التجديد في التفسير
بين
أصوله الثابتة
والتيارات الفكرية المنحرفة المعاصرة

بحث مقدم
إلى المؤتمر العلمي الأول
تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة
المنعقد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق
جامعة الأزهر ٢٠/٣/٢٠٢١

إعـــــداد
الدكتـــور
أحمد نبيه المكاوي حجير
مدرس التفسير وعلوم القرآن الكريم
قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية ـ بنين ـ القاهرة ـ جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ)، وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد ....

ملخص بحث:

" التجديد في التفسير بين أصوله الثابتة والتيارات الفكرية المنحرفة المعاصرة "

مقدمه: أحمد نبيه المكاوي حجير، مدرس التفسير وعلوم القرآن الكريم، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية . بنين . القاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: .ahmedhagar٨@azhar.edu.eg

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون العلماء ورثة الأنبياء، وهم الذين يضيئون للناس طريقهم، ويجددون لهم أمر دينهم، كما جاء في الحديث: " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها." [١]

فقدمت هذه الدراسة لبيان التجديد الصواب من التجديد المنحرف في العلوم الإسلامية، خاصة في علم التفسير فهو واحد من هذه العلوم، بل يعد من أهمها لأنه يتعلق مباشرة بمصدر هذا الدين شرحاً وتوضيحاً، وذلك ببيان الأمور التي يجب استناد الرأي إليها في التفسير، واخترت من بينها ما ذكره الإمام الزركشي في كتابه "البرهان في

---

١) رواه أبو داود في سننه بسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – (٤/ ١٠٩)، ح (٤٢٩١) كتاب الملاحم.

الحكم عليه: قال السخاوي عنه في المقاصد الحسنة، (ص٢٠٣): " سنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات ". وكذا صححه الحاكم، فإنه أخرجه في مستدركه على الصحيحين (٤/ ٥٦٨)، ح (٨٥٩٣)، كتاب الفتن والملاحم.

علوم القرآن" بعنوان (أمهات مآخذ التفسير للناظر في القرآن الكريم)، فمن فسر القرآن برأيه واجتهاده ملتزماً الوقوف عند هذه الأصول والقواعد واعتمد عليها في استنباط معاني كتاب الله واستخراج أحكامه كان تفسيره مقبولاً محموداً، ومن حاد عن هذه الأصول وفسر القرآن غير معتمد عليها كان تفسيره ساقطاً مذموماً، كما ذكر المفسرون.

وقامت الدراسة ببيان معنى التجديد لغة، ومفهوم التجديد في التفسير، وتحديد ضوابطه المشروعة المتعارف عليها بين علماء التفسير، وصفات المجدد بلا تشويه أو مزايدة، حتى لا يكون التجديد في التفسير عرضة لكل صاحب هوى وبدعة، فكما لا يصح لأي إنسان أن يدلي بدلوه في الطب والهندسة أو غيرهما إلا إذا كان متخصصاً فيه، فكذلك الأمر بالنسبة للدين.

ثم أشارت الدراسة إلى محل الخلل في دعاوى التجديد التي تقوم على هدر اجتهادات أئمة الإسلام السابقين، أو التي يريد دعاتها مسخ الهوية الإسلامية، أو التحلل من كل الالتزامات والقيم والثوابت والمسلّمات الواردة في القرآن الكريم، وإنكارها إنكاراً كلياً أو جزئياً بتأويلات واصطلاحات ما أُنزل بها من سلطان، هذه الدعاوى ليست من التجديد في شيء، بل هي تبديل للشريعة وعبث بأحكامها.

وقدمت الدراسة طائفة من هذه التفسيرات المنحرفة والردود عليها بشكل واضح وصورة تميز الحق من الباطل والصحيح من السقيم، واخترتها من بين مجموعة من تفاسيرهم لقضايا المرأة؛ حيث يضيق بي المقام تتبع أمثلة هذا السقوط الفكري والأدبي الذي شغل الساحة الفكرية في مثل هذه القضايا، وما هي إلا طامات ورذائل حديثه باسم تحرير المرأة مثل؛ التساهل في الحجاب الشرعي، أو المناداة بحقوق المرأة كما في مسألة الشهادة، أو الدفاع عن كرامة المرأة كما في مسألة الطلاق وإنهاء الحياة

الزوجية، وحاولت جاهداً إظهار الرأي الصواب في كل موضوع، وإماطة اللثام عن بعض هذه الآراء وبيان ما فيها من أباطيل وأوهام.

وبينت الدراسة أن شريعة الإسلام كرمت المرأة تكريماً عظيماً، وعملت على صيانة شرفها، وأنصفتها وأعطتها حقوقها كاملة، وأنزلتها المنزلة الكريمة اللائقة بها، وعاملتها معاملة عزيزة كريمة كلها إنسانية، كما يعامل الإنسان الحر الكريم في أرقى عصور المدنية والحضارة، فهن شقائق الرجال، ومنهما تتكون الأسر، ويوجد المجتمع، آملاً أن يكون في ذلك ما يزيل بعض الغشاوة والضباب الذي يغشى التفاسير العصرية حول هذه القضايا الحيوية.

وهذا البحث ما هو إلا محاولة متواضعة، ساهمت فيه قدر الجهد والطاقة لبيان أن التجديد في التفسير مطلوب، لكنه لا يكون إلا وفق أصول وضوابط، وأن المجال مفتوح لكل صاحب تأهيل صحيح ورؤية سليمة، ليتميز الخبيث من الطيب والغث من السمين.

ثم ذيلت الدراسة بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات وقائمة المصادر والمراجع.

وأسأل الله العلى القدير أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وأن يوفقني لما فيه الخير والسداد إنه ولى ذلك والقادر عليه، فهو نعم المولى ونعم النصير.

الكلمات المفتاحية: (التجديد ـ التفسير ـ أصول ـ التيارات ـ الفكرية ـ المنحرفة . المعاصرة).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وشفيعنا محمد (ﷺ)، وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد ....

فإن التجديد هو روح الحياة، وهو مطلوب في كل شيء؛ في الحياة، وفي النفس، وفي الآفاق، حيث إن طول الألفة يورث السآمة والملل؛ لذا اقتضت حكمة الله تعالى أن يجدد كل ما حول الإنسان من مظاهر الطبيعة، وذلك بتقليب الليل والنهار، وحركة السحب والأنهار، وتعاقب الفصول الأربعة، وغيرها من مظاهر الطبيعة حتى تبدو للإنسان وكأنها خُلقت من جديد، وفيه دليل بارز على قدرة الخالق المتصرف في هذا الكون.

وكذلك الحال والشأن بالنسبة للرسالات والأنبياء، فجدد الله في شرائعهم مراعاة لحال البشرية التي تنمو وتتطور، فلما بلغت رشدها وكمالها ببعثة سيدنا محمد (ﷺ)، الذي جاء بالرسالة الخاتمة وبشريعة بيضاء كالشمس، لا تُبدل، ولا تُلغي، ولا تُحرف، ولا تُنسخ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون العلماء ورثة الأنبياء، فهم الذين يضيئون للناس طريقهم، وهم حجر الأساس لنشر الوعي والمعرفة والقضاء على الجهل والتخلف، وهم الذين يجددون للناس أمر دينهم، كما جاء في الحديث: " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها." [1]

---

١) رواه أبو داود في سننه بسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – (٤/ ١٠٩)، ح (٤٢٩١) كتاب الملاحم، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٥٦٨)، ح (٨٥٩٣)، كتاب الفتن والملاحم. حديث صحيح.

فقدمت هذه الدراسة لبيان التجديد الصواب من التجديد المنحرف في العلوم الإسلامية الذي يريد دعاته مسخ الهوية الإسلامية، والتحلل من كل القيم والمبادئ والثوابت والمسلّمات الواردة في القرآن الكريم، وإنكارها إنكاراً كلياً أو جزئياً بتأويلات واصطلاحات ما أُنزل بها من سلطان، خاصة في علم التفسير فهو واحد من هذه العلوم، بل يعد من أهمها لأنه يتعلق مباشرة بمصدر هذا الدين شرحاً وتوضيحاً، بياناً وإبرازاً.

فحفزني هذا، وعزمت إرادتي على المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق وعنوانه: " تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة " فأردت أن أدلو بدلوي بالكتابة في هذا المجال، واخترت موضوعاً جعلت عنوانه:

"التجديد في التفسير بين أصوله الثابتة والتيارات الفكرية المنحرفة المعاصرة".

_ مشكلة البحث:

هناك طائفة من الأسئلة تثار في هذا الصدد؛ ما حقيقة التجديد في التفسير؟ وما الحدود الفاصلة بين التجديد المقبول والتجديد المرفوض؟ وما أثر ذلك على المسلمين في دينهم ودنياهم؟

تلك مجموعة من التساؤلات المهمة في هذا الموضوع، تحتاج إلي بيان وإيضاح، والبحث الذي بين أيدينا يجيب على هذه التساؤلات.

أهداف الدراسة:

١) بيان ما علق بتفسير كتاب الله من أباطيل وخرافات وأكاذيب باسم التجديد والتطوير ومواكبة تغيرات العصر، وكشف الآراء الزائفة التي كادت تطغي على التفسير الصحيح لكتاب الله تعالي، وتخفي الكثير من جلاله، وجماله وهدايته.

٢) إيضاح الآثار المترتبة على دعوى التجديد بمفهومه المنحرف في العلوم الإسلامية خاصة علم التفسير؛ لأنها تؤدى إلى إنشاء معتقدات غير صحيحة، وأفكار غير لائقة بهدى القرآن، وتتسبب في التعارض بين النصوص القرآنية، ومن ثم صعوبة الجمع بينها، وفقد ترجيح بعضها على بعض.

٣) بيان أصول المنهج السليم للتجديد في التفسير، وتوضيح ضوابطه، حتى لا ننشغل بتوجيه الجهود للرد على آرائهم وأفكارهم المنحرفة وبيان عوارها، مع تقدير جزيل لما قُدم وكُتب من مختلف الباحثين في دفع آرائهم فقد أجادوا وأفادوا.

٤) لم أهدف من الدراسة تصيّد أخطاء هؤلاء الكُتّاب المحدثين، لكن ما أردته تفنيد تفسيراتهم، بكشف الباطل والتحذير منه، وتوضيح الحق والدعوة إليه.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

أما عن أسباب اختياري لهذا الموضوع فتتلخص في النقاط التالية:

١) إن هذا العمل أعتبره . قبل كل شيء . خدمة لكتاب الله (ﷻ)، وخدمة كلام الله الحميد من أعظم العبادات، وأقرب القربات، وأكمل الطاعات، فأرجو ألا أحرم الأجر بإذن الله تعالى.

٢) بعد أن قرأت عن المؤتمر العلمي الدولي الأول الذي تقيمه كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق وعنوانه:

" تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة "، وجدت لدى رغبة ملحة في الكشف عن جانب من المغالطات والانحرافات الواقعة في كتابات أصحاب التفاسير المعاصرة.

٣) مفهوم التجديد في التفسير؛ من المفاهيم التي تحتاج إلى الدقة في تحديد معناها، لأن الاضطراب في فهم معناه يقود إلى انحرافات خطيرة، يترتب عليها تبديل للشريعة وعبث بأحكامها.

٤) نفي دعاوي جمود التفسير وعدم مواكبته للواقع، إذ أن المجال مفتوح لكل صاحب تأهيل صحيح ورؤية سليمة، حتى لا يتصور أن كل تجديد في التفسير يعني انحرافاً عن الشرع والدين لكثرة استعمال هذا المصطلح لدي أدعياء التجديد.

٥) ألا يكتفي بالرد على مطاعن أصحاب التيارات المنحرفة، وإنما لابد من معرفة سبب خطأهم في التفسير، بالرجوع إلى أسس وقواعد التفسير ليتميز الخبيث من الطيب والغث من السمين؛ لأن الهدم وحده لا يكفي، بدلاً من ملاحظة كل كتاب وفكرة.

وعلى هذا فواجب المؤسسات الدينية الإسلامية وعلى رأسها الأزهر الشريف يقتضي أن ترقب في يقظة وعناية قضايا التجديد وأن تقف منه موقف التمحيص.

الدراسات السابقة:

ـ لا أدعى وجود الابتكار الخالص، أو الإبداع المحض في هذا البحث، بل الشرف والسبق لعلمائنا الأفاضل الذين قرروا الأصول والمناهج والضوابط.

كما أن موضوع التجديد في التفسير كان محل بحث ودراسة في الآونة الأخيرة فسبقت دراستي هذه جهود مشكورة، اطلعت عليها، وأفدت منها، ومن أبرزها:

١) اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم في مصر في القرن العشرين، لمحمد إبراهيم شريف، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ١٩٧٩م.

٢) دعاوى تجديد التفسير في العصر الحديث، المصطلح، والمفهوم، والمنطلقات، تحليل ونقد، للدكتور/ بريك بن سعيد القرني، قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣) التجديد في التفسير في العصر الحديث، مفهومه وضوابطه واتجاهاته، رسالة دكتوراه، للباحثة دلال بنت كويران بنت هويمل البقلي السلمي، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٤) التجديد في التفسير نظرة في المفهوم والضوابط، د/ عثمان أحمد عبد الرحيم، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت.

٥) التجديد في التفسير مادة ومنهاجاً، تأليف، الدكتور جمال أبو حسان، أستاذ مساعد، كلية الشريعة – جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن.

٦) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، لفهد الرومي، وهي رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠١ هـ.

لهذه المدرسة في مصر.

٧) التفسير والمفسرون في العصر الحديث، لعبد القادر محمد صلاح، دار المعرفة، بيروت.

٨) الفرقان والقرآن، قراءة إسلامية معاصرة، ضمن الثوابت العلمية والضوابط المنهجية، تأليف الشيخ: عبد الرحمن العك، دار الحكمة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

منهجي في البحث

سيكون المنهج المتبع في هذا البحث – إن شاء الله تعالى – المنهج الاستقرائي النقدي، ويتمثل الأول في جمع المادة العلمية، وفحصها، ودراستها. والثاني

باستعمال أساليب النقد العلمي عن طريق عرض الأفكار وتحليلها وصولاً إلى نقدها مع الالتزام بالموضوعية في النقل والتوثيق ونسبة الآراء لأصحابها.

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على؛ مشكلة البحث، وأهداف الدراسة، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التجديد في التفسير مفهومه وضوابطه.

المبحث الثاني: أصول وضوابط يجب مراعاتها للناظر في القرآن، عند الإمام الزركشي.

المبحث الثالث: نماذج من التجديدات المنحرفة المعاصرة.

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات والفهرس.

وهذا ما أملك عسى القلم أن يفضح هؤلاء الشياطين الذين ارتدوا عباءة الإسلام، وهم يرفعون معاول لهدم الإسلام.

وأسأل الله العلى القدير أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله في ميزان حسناتي، إنه ولى ذلك والقادر عليه، فهو نعم المولى ونعم النصير.

الباحث

المبحث الأول

" التجديد في التفسير مفهومه وضوابطه"

المطلب الأول

" مفهوم التجديد في التفسير"

التجديد في اللغة [١]:

نقيض القديم، وجَدَّدَ الشيء وأَجَدَّهُ وجَدَّدَهُ واسْتَجَدَّهُ؛ أي صَيَّرَهُ جديداً، والجِدَّة (بالكسر) مصدر الجديد، وهي نقيض البلى، يقال: " بَلِيَ بيتُ فلانٍ ثمَّ أَجَدَّ بَيْتا"، ففلان هذا قد كان له بيت، فصار قديمًا وقد يكون تهدم بعضه، فاستحدث بيتًا مثله.

ـ وقد جاء عن ابن فارس: "الْجِيمُ وَالدَّالُ لها أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ الْعَظَمَةُ، وَالثَّانِي الْحَظُّ، وَالثَّالِثُ الْقَطْعُ."[٢]

والمناسب هنا معنى القطع، يُقَالُ جَدَدْتُ الشَّيْءَ جَدًّا، وَهُوَ مَجْدُودٌ وَجَدِيدٌ، أَيْ مَقْطُوعٌ، ومن هذا قولهم ثوب جديد: "وهو في معنى مجدود"؛ أي: كأن ناسجه قطعه الآن.

---

١) يراجع: تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي، (١٠/ ٢٤٩)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، و"لسان العرب لابن منظور (٣/ ١١١)، مادة " جدد"، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢) يراجع: مقاييس اللغة لابن فارس القزويني (١/ ٤٠٧) باب الجيم وما يليها من المضعف، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

ـ ثم شاع هذا الاستعمال، فصار وصفاً في كل ما لم تأت عليه الأيام؛ ولذلك سُمي الليل والنهار الجديدين والأجدين؛ لأنهما لا يبليان أبدًا، وكل واحد منهما إذا جاء فهو جديد.

كما أن التجديد يتضمن معنى الإعادة والتكرار؛ كما في قولهم جدد الوضوء وجدد العهد، فتجديد الوضوء يعني إعادته، وتجديد العهد هو تكراره.

" والشيء إذا مرت عليه أحوال وصار قديماً فإنما أتى إليه التغيير والاختلاف عما كان عليه أول أمره من أحد وجوه ثلاثة:

١) إما أن تُطمس بعض معالمه، حتى لا تتضح لمن ينظر فيها.

٢) وإما أن يُقتطع منه شيء، فتنقص بذلك مكوناته.

٣) وإما أن يضاف إليه ويزاد فيه، حتى تختلف صورته. [١]

فالتجديد في تلك لأحوال يكون بإظهار ما طُمس، وإعادة ما نُزع ونقص، وإزالة ما أُضيف وأُلحق.

" التجديد في أصل معناه اللغوي يبعث في الذهن تصورًا تجتمع فيه ثلاثة معان متصلة لا يمكن فصل أحدها عن الآخر، ويستلزم كل واحد منها المعنى الآخر.

أولها: أن الشيء قد كان في أول الأمر موجودًا وقائمًا وللناس به عهد.

وثانيها: أنه أتت عليه الأيام فأصابه البلى وصار قديمًا.

وثالثها: أنه قد أعيد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل أن يبلى ويخلق." [٢]

---

١) يراجع: تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، تأليف محمد بن شاكر الشريف، صـ (١٢) الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، مكتبة الملك فهد الوطنية. بتصرف.

٢) يراجع: «مفهوم تجديد الدين» المؤلف: بسطامي محمد سعيد خير (١/ ١٣)، الناشر: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

فالتجديد على ذلك؛ يقتضي وجود شيء كان على حالة ما، لكنه طرأ عليه ما غيره وأبلاه فصار قديماً، فإذا أُعيد إلى مثل حالته الأولى دون إقحام ما ليس منه فيه، كان ذلك تجديداً.

مفهوم التجديد في التفسير:

في هذا العصر تكاثر القائلون على الله بغير علم، وفسروا كتابه سبحانه حسب أهوائهم الباطلة، ومناهجهم المستوردة بحجة التجديد أو التطوير أو مواكبة العصر إلى غير ذلك من المصطلحات التي يستترون خلفها، حتى أصبح مصطلح التجديد يثير القلق والريبة والتوجس في نفوس المسلمين؛ لأن التيارات العلمانية استطاعت احتلاله وتعبئته بمضامين وتوجهات جعلته رمزاً على تجاوز الشريعة وتخريب الدين.

وقد تناولت دراسات معاصرة قضية التجديد في التفسير، وصاغت كل دراسة لهذا المصطلح مفهوماً يصدق على المراد به من وجهة نظرها.

وهذه نخبة من التعريفات؛

١) " استلهام آيات القرآن الكريم في كل ما يعترض حياتنا، أو يدخل في بناء مجتمعاتنا وسياستنا واقتصادنا، بما يكشف عن وفاء القرآن الكريم بحاجة البشرية وفاء لا يعوزها إلى غيره من طرائق الهدايات". [١]

وهذا ليس معناه أن نصوص القرآن تغيرت مدلولاتها، أو تطورت في ذاتها، فإن الذي تغير وتطور هو عقل الإنسان الذي يتسع إذا استنار، وفكره الذي يتضح إذا استقام. [٢]

---

١) ينظر/ اتجاهات التجديد في مصر في العصر الحديث، د/ إبراهيم الشريف، ص (٨٩).

٢) يراجع: التجديد في التفسير، د عثمان عبد الرحيم ص ١٥. بتصرف يسير.

٢) " مواكبة التفسير لحاجات العصر وإصلاحها بحيث لا يغدو التفسير حبيس الأوراق والكتب وإنما ينطلق لإصلاح واقع الناس وتلبية حاجاتهم الدينية والنفسية. [١]

٣) " تجديد الفهم لكتاب الله تعالي على ضوء واقع المسلمين المعاصر بعد التقيد بضوابط التفسير وقواعده والعمل على تنقية التفسير من الفهوم البشرية الخاطئة لكونها اجتهادات قابلة للنقد أملاً في العودة إلى المنبع الصافي". [٢]

٤) " العودة بالتفسير إلى انطلاقته الاجتهادية الأولي وحريته العلمية المنضبطة بالمنهج الذي كان عليه سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة المتبوعين وأئمة التفسير المجتهدين". [٣]

٥) " التوجه إلى التفسير وتنقيته من الشوائب والبدع، وإحياء ما اندرس منه وإبراز هدايات القرآن وتنزيلها على واقع الناس ومستجدات حياتهم مع مخاطبتهم بلغة عصرهم". [٤]

---

١) يراجع: التجديد في التفسير :ضوابطه ومجالاته، د .فلوة بنت ناصر الراشد، أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك، جامعة الأميرة نورة –المملكة العربية السعودية.

٢) التجديد في التفسير، الشريف حاتم العوني ملخص اللقاء في مركز تفسير للدراسات القرآنية.

٣) التجديد في تفسير القرآن الكريم، د على ثابت عبد الحفيظ عمران، ص٣، بحث مقدم لمؤتمر القرآن الدولي السنوي، المنعقد بمركز بحوث القرآن بجامعة مالايا ـ ماليزيا ١٤/ ١٥ / ٤/ ٢٠١٤م

٤) التجديد في الدراسات التفسيرية، مقترحات وتجارب، د عبد الله أبو المجد، ص١٤ بحث مقدم للمؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية المقام في جامعة الملك سعود ٦ / ٤/ ١٤٣٤هـ

٦) " التجديد الصحيح السليم المنضبط بالضوابط العلمية المستلزمة للأسس المنهجية، القائم على الإبداع والتحسين والجدة، والاستفادة من العلوم والمعارف والثقافات المعاصرة وتوسيع أبعاد معاني الآيات القرآنية، وإحسان تنزيلها على الواقع الذي تعيشه الأمة والعمل على حل مشكلات الأمة على هدي حقائق القرآن الكريم."[١]

٧) " تجديد الفهم لكتاب الله تعالى على ضوء واقع المسلمين المعاصر وفق قواعد التفسير". [٢]

٨) " تجديد التراث: هو حل لطلاسم القديم وللعقد الموروثة، وقضاء على معوقات التطور، والتنمية، والتمهيد لكل تغير جذري للواقع". [٣]

وبمثله قال أمين الخولي، ونصر أبو زيد: ليس إعادة قديم كان، وقصره على إعادة القديم إلى ما كان عليه. [٤]

والمقصود من هذه النقول؛ تقرير أن دعاوي التجديد في التفسير ليست دعاوي متجزئة عن نسقها الكلي بل هي ضمن دعوات شاملة تدعو لتجديد الدين، ومن ثم شارك في إذكاء تلكم الدعوات والاشتعال بها والحماسة لها جماعات مختلفة المسالك متعددة التوجهات والأفكار.

---

١) تعريف الدارسين بمناهج المفسرين د صلاح الخالدي ص ٤٥

٢) التجديد في التفسير، يحيي شطناوي، ص١٢ مجلة ثقافتنا للدراسات والبحوث، المجلد ٦ العدد ٢٣ ١٤٣١ هـ ٢٠١٠م

٣) يراجع: التراث والتجديد، حسن حنفي، نقلاً عن: دعاوى تجديد التفسير في العصر الحديث، المصطلح والمفهوم والمنطلقات، تحليل ونقد، د/ بريك بن سعيد القرني، صـ (٢٩).

٤) يراجع أقوالهم في التجديد في كتاب نقد الخطاب الديني: د/ نصر أبو زيد، الناشر: سينا للنشر.

وبالرغم من تنوع عبارات العلماء وتعدد صيغهم في تعريف التجديد الحقيقي لكنها لم تخرج عن محاور أربعة:

المحور الأول: إحياء معاني القرآن الكريم، وهديه، وحمل الناس على العمل بها.

المحور الثاني: نشر العلم وإفشاؤه لدي طلبة العلم، في حالته الأصلية.

المحور الثالث: الاجتهاد، بتنزيل الأحكام الشرعية على ما يطرأ من نوازل

المحور الرابع: قمع البدع والمحدثات، بنفي كل دخيل على التفسير من أقوال شاذة قديماً أو حديثاً. (١)

وعليه يمكن استخلاص **مفهوم التجديد في التفسير** بأنه:

(إحياء معاني القرآن الكريم وبيانها للناس، ونفي كل دخيل عنها، وتنزيلها على واقع الحياة ومستجداتها، في ضوء قواعد التفسير العلمية وأسسه المنهجية).

فالتجديد في التفسير لا يعني أن نأتي بتفسير لم يسبق إليه سابق، والإتيان بمعان جديدة للكلمات، أو اختلاف في الأحكام، فإن هذا لا يعد من العلم في شيء، وإنما هو من قبيل الهدم لما بناه الأقدمون.

وإنما يراد به؛ العودة بالتفسير إلى المنابع والأصول عودة كاملة صافية، وللطرق التي سار عليها الصحابة والتابعون وأتباع التابعين في التفسير، وإدخال الاجتهاد المبني على الضوابط العلمية، والأسس المنهجية الصحيحة، إضافة إلى الاستفادة من العلوم والمعارف والثقافات المعاصرة، وتوسيع أبعاد معاني الآيات القرآنية، وإحسان تنزيلها

---

١) يراجع: التجديد في التفسير في العصر الحديث، مفهومه وضوابطه واتجاهاته، رسالة دكتوراه للباحثة، دلال بنت كويران، ص (٥٢)، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين. بتصرف.

على الواقع الذي تعيشه الأمة، والعمل على حل مشكلات الأمة في ضوء هدي حقائق القرآن الكريم.

الفرق بين التجديدين:

" إن مصطلح التجديد مصطلح براق جدلي في مفهومه ووسائله، انضم إلى درسه، وتفعليه أطياف شتى راكنة إلى رؤى فكرية، وعقدية متنوعة، وأن إشكاليته مردها إلى التصورات والقيم، والمفاهيم التي تجعل تفسيره وإيضاحه لا ينفك عن الخلفية العقدية، والدينية، والفكرية" [1]

فكان لابد من التمييز بين التجديد الحق القائم على الأسس العلمية، والضوابط المنهجية التي اتفق عليها العلماء في فهم النصوص واستنباط الأحكام، وبين التجديد الباطل المبني على الأهواء والانحرافات والتشويهات وإعادة النظر في المنهجية والأصول كما يريدون.

وقد خاطب مصطفى صادق الرافعي المجددين من أهل زمانه قائلاً لهم: " أتظنون أن التجديد لا يقوم إلا بالهدم، وهل يبلغ ما أنتم فيه من الحماقة وضعف البصر بعواقب الأمور وأسرار الأشياء أن تقولوا إن البناء الجديد لا يقوم إلا بعد هدم القديم وإزاحة أنقاضه، وإقرار الجديد في موضعه؟

أهو بناء من الطوب والحجارة والأخشاب، ترفعون هذا وتضعون هذا أم هو بناء بالكلام على أرض من الورق، فكل من جاء ليبني بنى، وكل من جاء ليهدم هدم؟ ألا تعلمون أن القديم لا يهدم البتة؛ لأنه هو الذي يبدع الجديد وينشئه، فإن هُدِم في

---

١) يراجع: دعاوى تجديد التفسير في العصر الحديث، المصطلح والمفهوم والمنطلقات، تحليل ونقد، د/ بريك بن سعيد القرني، صـ (٢١) كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

أمة من الأمم زال الجديد بزواله، ولم يبق من الأمة إلا بقايا لا تستمسك على حادثة، وأن سنة الكون في الجديد أنه ترميم في بعض نواحي القديم، وتهذيب في بعضها، وزخرف في بعضها الآخر، وإلا لوجب أن يتجدد التركيب الإنساني، والتركيب العقلي، وهو ما لم يقع ولن يقع منه شيء...

ثم قال: " فالشأن في الجديد أن تتصل المادة الجديدة بالقديم فإذا هو هو، ولكن ببعض الزيادة، أو بعض الزينة، أو بعض القوة..." [1]

وعلى هذا؛ فالتجديد الصحيح في التفسير؛ لا يعني تغيير التفسير أو تبديله، أو التنازل عن أصوله ومبادئه، أو التفلت من ثوابته الأساسية، وإنما هو إعادة الناس إلى هذه الأصول والثوابت وكشف البدع والتحريفات، فهو عملية إصلاحية محافظة، وليس عملية تخريبية.

. ولا يعني التجديد في التفسير مسايرة القراءات الفاسدة لأصحاب التيارات الفكرية الجديدة المنحرفة التي تتسم بعدم الدقة والتناقض في فهم النصوص، وذلك راجع إلى رغبتهم في تسويق مشاريعهم الفكرية على حساب القرآن الكريم.

. كما لا يعني الإعراض عن كل ما بذل من جهد وقدم من اجتهادات ومساهمات وعطاءات رائدة في تفسير القرآن الكريم على يدي المتقدمين والمتأخرين، خاصة تلك المساهمات التي قدمها علماء التفسير المشهود لهم بالعلم والاستقامة وحملوها في مصنفاتهم وكتبهم وفق الأصول الضابطة والمقررة.

---

١) «تحت راية القرآن»، مصطفى صادق الرافعي(ص١٦١)، الناشر: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

المطلب الثاني

" ضوابط التجديد "

بعد الوقوف على معنى التجديد في التفسير وبيان أن دعاوى التجديد لم تقف عند أهلها من المتخصصين، وأنها أصبحت ميداناً لفئات كثيرة مختلفة ومتنوعة من المفكرين، والفقهاء، والعلماء، والأدباء، وزعماء الإصلاح، كان لابد من معرفة ضوابط التجديد التي تجعل المعنى الصحيح للتجديد لا يلتبس بالمعاني الخاطئة التي يلصقها بعضهم بمفهوم التجديد.

فكل بناء يؤسس على غير أصول صحيحة، أو ضوابط واضحة فهو بناء منهار في نهاية أمره.

لذلك من الضروري أن يتم التجديد في التفسير وفق ضوابط تحكمه، ومنهجية مرتبطة بأصوله وعلومه، فالتفسير ذاته تحكمه مجموعة من الضوابط والأصول وعلى هذه الضوابط ينبني التجديد، وكل تجديد مبني على اختراق هذه الأصول فهو تجديد مردود.

" ويزيد الأمر خطورة أن التجديد في التفسير أصبح يطلق على أشكال من التعامل مع النص القرآني أقرب ما تكون إلى تحريف الكلم عن مواضعه، والتعدي على ثوابته، وإخضاع التفسير للون معين من التفكير، سواء في هدفه أو فيما يصدر عنه".[1]

---

١) اتجاهات التجديد في العصر الحديث، د/ إبراهيم الشرقاوي ص ١٧٤، نقلاً عن: التجديد في التفسير، د عثمان عبد الرحيم ص ٢٨. بتصرف يسير.

" وهذه القواعد لابد منها لكل من أراد الإسهام بفهم كتاب الله كي يفتح له ما يستغلق من مسائل، وتكوين ملكة التفسير، وتخريج مجتهدين في علم التفسير، وفق المنهج الإجمالي الذي كان عليه سلف الأمة دون خروج عنه؛ لأن هذا منهج قطعي لا يستطيع أحد أن يتفلت عنه أو يخرج منه". (١)

... لكن مع ذلك لا بد من القول بأنه لا مانع من الاستفادة من العلوم والمعارف المعاصرة والجديدة في التفسير لما في هذا العمل من إعانة في الفهم ومن توسيع للمعاني وإثراء للدلالات التي يحملها القرآن الكريم. (٢)

والنتيجة التي يمكن الخروج منها بعد هذا التحليل، أن التجديد في التفسير له ضوابط تحكمه منها ما يتعلق بالمفسر، ومنها ما يتعلق بالمنهج.

التجديد في التفسير مسألة في غاية الحساسية والخطورة، لأنها تعني ربط واقع الأمة وما استجد بها من أحوال وقضايا في ضوء فهم القرآن الكريم، لذلك لزم أن تكون لعملية التجديد في التفسير ضوابط للمجدد، وضوابط في منهج التجديد، واخترت منها ما أصله الزركشي في البرهان، وهذه أفردتها في الفصل الثاني.

ضوابط المفسر المجدد

أما عن ضوابط المفسر المجدد، فليس هناك ضابط شرعي دقيق لتحديد أوصافه، وللجزم بأن فلانًا من المجددين، ولكن العلماء تكلموا عن بعض الضوابط التي

---

١) الشريف حاتم العوني، من محاضرة بعنوان: التجديد في التفسير، عقدها مركز تفسير للدراسات القرآنية بتاريخ: ١٤٢٤/٢/٢٤ هـ.

٢) يراجع: التجديد في التفسير في العصر الحديث، مفهومه وضوابطه واتجاهاته، رسالة دكتوراه للباحثة، دلال بنت كويران، ص (٥١)، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين.

يتسم بها المجدد، وذكروها في ثنايا كتبهم، ولذلك كثيراً ما يقع خلاف في تعيين أو تحديد المجدد.

ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

١) **ضوابط علمية:** تتلخص بإتقان المفسر قدراً جيداً من العلوم التي يحتاج إليها.

٢) **ضوابط دينية خلقية:** وتتمثل في التمسك بمنهج السلف الصالح، وعدم الأخذ من المبتدعة وأصحاب الهوى.

٣) **ضوابط عقلية:** تتلخص في كونه موهوباً صاحب قدرات عقلية ممتازة، قوي الاستدلال، حسن الاستنباط، قادر على الترجيح عند تعارض الأدلة، وسأتناول بيان أهمها في كل قسم.

أولاً: ضوابط علمية:

من العبث أن يقوم بالتجديد في التفسير أو يدعيه من لا يتجاوز علمه بالدين إلا معرفة بعض الواجبات أو المحرمات، فالمجدد يتعرض لأشق مهمة علمية، وهي تفسير كتاب الله تعالي، وهو حين يتعرض لذلك لا يُفسر كلاماً لفرد من الناس، وإنما هو يفسر كلام الله تعالي، وهذه مهمة من أشق المهمات وأكثرها خطراً، من أجل ذلك لابد أن يكون المجدد متقناً لقدر جيد من العلوم التي منها؛

١ــ العلم بأصول العلوم المتصلة بالقرآن الكريم. (الشرعية واللغوية)

" اقتضت طبيعة القرآن الكريم إعمال العقل في التفسير والاستنباط، وهذا يستلزم وضع القواعد والضوابط المشتقة من دلالات اللغة ومقاصد الشرع في التفسير والاستنباط؛ ولذا كانت حاجة المفسر إلى علم الأصول مدخلاً إلى فهم القرآن"[1]

---

١) مقال: التجديد في التفسير، ضوابط ومعالم، للأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح العواري، عميد كلية أصول الدين بالقاهرة، مجلة الأزهر، صـ (١٣٠٤) تاريخ/ شهر شعبان ١٤٤١هـ، شهر إبريل ٢٠٢٠م.

كذا لابد أن يكون المفسر المجدد جامعاً من كل علم من علوم الشريعة المختلفة بقدر، وفق وفهم منهج السلف الصالح؛ كعلم القراءات، وعلم الحديث وأصوله، وعلم التوحيد، والفقه وأصوله، وعلوم الآلة من اللغة العربية ومعانيها، وعلوم البلاغة (المعاني والبيان والبديع) التي قال عنها الإمام السيوطي هي من أعظم أركان المفسر؛ لأنه لا بد له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز.

وعدّها الإمام السيوطي خمسة عشر علماً. (١)

وقد جاء الشيخ محمد عبده، فزاد هو وتلميذه الشيخ محمد رشيد رضا بعض العلوم الأخرى كالعلم بتاريخ البشر، وعلم السيرة والعلوم الكونية. (٢)

كل هذا يؤكد مدى حرص المفسرين السابقين بهذه العلوم وأنهم لم يهملوها وأولوها عناياتهم.

٢_ العلم بأصول التفسير

إن مسألة التجديد في التفسير تحتاج إلى علماء توافرت لديهم أدوات النظر والتأمل، وأحاطوا بأصول التفسير خاصة وتعمقوا في أبوابه التي لا يتضح المعنى ولا يستقيم المراد بدونها، كمعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، ونحو ذلك.

ولذلك يقول ابن تيمية: «ومعرفة " سبب النزول " يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب». (٣)

---

١) يراجع: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٤/ ٢١٤).

٢) يراجع: «تفسير المنار» للشيخ محمد رشيد (١/ ٢٠): الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م

٣) يراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٣٩).

" فمما يساعد على معرفة معاني القرآن على الحقيقة؛ معرفة المقتضيات والمناسبات التي اقترن نزول الآيات بها، فمناسبات النزول بما أنها مقتضيات الأحوال التي نزل بعض آيات القرآن الكريم استجابة لها، تلقي ضوءاً على وجوه الإعجاز البياني، فضلاً عن أنها من عناصر الاسترشاد والاستيضاح التي تعيين على فهم المراد من الآية الكريمة"[1]

وهذا الضابط من الخطورة بمكان، وكذلك من الغياب بمكان، فتجد من يجترئون على القرآن ويقولون فيه دون إلمام بالحد الأدنى من قواعد التفسير وأصوله، فيلوون أعناق النصوص، ويحرفون كلام الله، نتيجة غياب هذا الضابط.

وأجد في هذا العصر أن الذين قاموا بالكتابة في الأمور الدينية، والتفسير لبعض من آيات الكتاب الكريم، نفر من الكُتاب المحدثين الذين لم يتخصصوا في الدراسات الإسلامية، ولم يتعرفوا علي العلوم الإسلامية بل انبهروا بالمناهج الغربية، والعلوم المادية، والحضارة المعاصرة، فأرادوا أن يجددوا في التفسير دون امتلاك أدواته، وكيفية التعامل معها بيسر وسهولة.

ومن هنا لا يصح ولا يستقيم أن يتصدى أحد للتجديد في التفسير إلا وقد ألم بتلك العلوم، وعرف أسسها وأصولها حتى لا يقع أسيراً للجهل.

ثانياً: ضوابط دينية وخلقية، ومن أهمها:

١ . صحة الاعتقاد

فسلامة العقيدة أمر مهم بالنسبة للمفسر والمجدد، لأن من أخص مهمات المجدد إعادة الدين نقياً صافياً من كل العناصر الدخيلة عليه، ومن كل البدع

---

١) مقال: التجديد في التفسير، ضوابط ومعالم، للأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح العواري، مجلة الأزهر، صـ (١٣٠٤) تاريخ/ شهر شعبان ١٤٤١هـ، شهر إبريل ٢٠٢٠م. بتصرف يسير.

والخرافات، لأنه لو تطرق إليه فساد في عقيدته لفسر القرآن حسب مذهبه واعتقاده الفاسد.

فالتجديد منوط بالنخبة الصالحة من علماء هذه الأمة؛ لذلك عند الرجوع إلى نشأة التفسير في عصوره الأولى تجد أثر هذا الضابط في سلامة المفسر وتفسيره، وهذا ما أشار إليه العلماء:

" فقد جرى التفسير منذ زمن النبوة إلى زمن أتباع التابعين، على طريقة تكاد تكون واحدة، فخَلَف كل عصر يحمل التفسير عمَّن سلف بطريق الرواية والسماع، وفى كل عصر من هذه العصور، تتجدد نظرات تفسيرية، لم يكن لها وجود قبل ذلك.» [١]

أما من انحرفت عقيدته إذا فسر القرآن أوّل الآيات وحرّفها حتى توافق مذهبه الباطل، ومثل هذا لا يطلب الحق فكيف يُطلب منه، لذلك ذكر الإمام الطبري في مقدمة تفسيره هذا الضابط، ونقله له السيوطي في الإتقان- في شروط المفسر وآدابه، فقال:

«اعلم أن من شرطه أي (المفسر) صحة الاعتقاد أولاً، ولزوم سُنَّةِ الدين فإن من كان مَغْمُوصًا عليه في دينه - أي مطعونًا - لا يُؤْتَمَنُ على الدنيا فكيف على الدين؟ ثم لا يُؤْتَمَنُ من الدين على الإخبار عن عَالِمٍ فكيف يُؤْتَمَنُ في الإخبار عن أسرار الله تعالى؟ ولأنه لا يُؤْمَنُ إن كان متهما بالإلحاد أن يبغي الفتنة وَيُغِرِّ الناس بليه وخداعه ....» [٢]

---

١) «التفسير والمفسرون» للذهبي (١/ ٢٥٨).

٢) «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (٤/ ٢٠٠).

٢_ التجرد من الهوى

وهو ضابط مهم للغاية؛ فإن الهوى يحمل صاحبه على نصرة مذهبه ولو كان باطلاً، بليّ أعناق النصوص واستحداث معان جديدة لها ليوافق هواه، ويصرفه عن كل ما عداه ولو كان حقاً، فتراه يتصيد الأدلة التي تخدم أغراضه، ويفسر الآيات على غير حقيقتها، ويتهجم على كثير من معطيات النص القرآني بلباقة وتمويه بالغَين.

فلا يُقْبِل المجدد على قراءة وتفسير آية من كتاب الله وهو يحمل فكرة في ذهنه، أو يبيت خلفيات معينة من خلالها ينظر للآية، وهو غير مستعد لأن يتنازل عن أفكاره، فهذا يجعله لا ينظر بتجرد إلى النص القرآني، بل يميل عن الحق ميلاً واضحاً.

وقد جاء في الإتقان: «وإن كان متهما بهوى لم يؤمن أن يحمله هواه على ما يوافق بدعته». [1]

ولا يكون ذلك إلا بإصلاح السرائر ودفن الضغائن، وأساس ذلك كله تقوى الله، وإخلاص النية له سبحانه حتى تنفتح له أبواب الفهم الصحيح، فلذا كان التجرد من الهوى في تجديد التفسير من الأسباب المهمة التي تجعل التفسير صواباً أو قريباً منه.

٣) ضوابط عقلية

لما كانت هذه المهمة واسعة الأرجاء، متشعبة المسالك، كان لا بد من توافر صفات عالية، ومواهب رفيعة تؤهل المجدد للتصدي لهذا الواجب على الوجه المطلوب، والغاية المأمولة، والتي منها؛

١ _ دقة الفهم التي تمكن المجدد من الترجيح والاستنباط

فالمجدد لابد أن تكون لديه القدرة على تمييز الصحيح من السقيم، وليس المراد مجرد الحفظ وكثرة الرواية، بل لابد من فهم وعلم يستطيع من خلاله الترجيح واستنباط المعاني والأحكام.

---

١) المصدر السابق (٤/ ٢٠١).

ولقد اجتهد المفسرون عبر العصور في فهم الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منهما بقدر ما وسعهم الجهد، وكانوا من دقة الفهم ونقاء النفس وسعة الأفق أن وضعوا قواعد وأصولاً تعد تراثاً إنسانياً ومرجعاً عاماً لكل المشتغلين بالتفسير.

وقيض الله تعالى في كل قرن من المسلمين علماء ذوي رأي وبصيرة يفسرون كتاب الله ويفهمون سنة رسوله (ﷺ)، فيعرضون عليهما النوازل المستجدة ليروا فيها رأي الإسلام.

وقد أشار المناوي إلى وصف المجدد فقال: " أن يكون "مجتهدًا، قائمًا بالحجة، ناصرًا للسُّنَّة، له ملكة رد المتشابهات إلى المحكمات وقوة استنباط الحقائق والدقائق من نصوص الفرقان وإشاراته ودلالاته من قلب حاضر وفؤاد يقظان» [١]

٢) القدرة على تصور الواقع وفهم النوازل

تنزيل الآيات على الواقع؛ يقصد به: " مقابلة الأحداث المعاصرة للمفسر بما يشابهها في كتاب الله تعالى". [٢]

فإحاطة المفسر المجدد صاحب الذهن الصافي، والبصر الناقد، والفكر المستقيم، بواقع الأمة من حوله دون إفراط أو تفريط، ثم قيامه بما يمكنه من فهم النصوص القرآنية وحسن الاستنباط منها بما يجيب عن إشكالات عصره، وإيجاد الحلول والبدائل الإسلامية لما تقتضيه حاجات المجتمع، وفق ضوابط الشرع الحنيف.

---

١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (١/ ١٠).

٢) يراجع: التجديد في التفسير في العصر الحديث، مفهومه وضوابطه واتجاهاته، رسالة دكتوراه للباحثة، دلال بنت كويران، ص (١٦٢).

وفي ذلك يقول ابن القيم: " ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته، وتضمنه له، ويظنونه في نوع وفي قوم قد خلوا من قبل ولم يعقبوا وارثا، وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن.» [١]

وهو ضابط مهم لكل مجدد؛ لحاجة الناس لفهم قضايا عصرهم وفق كتاب الله تعالى، لأن من أعظم خصائص القرآن الكريم أنه للناس كافة على اختلاف أماكنهم وعصورهم.

٣_ احترام السابقين

المجدد لا يتهجم على من سبقه من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولا على أصولهم التي أصّلوها، وفتاواهم التي أفتوا بها، بل يكون حريصًا على اتباع سنن رسول الله (ﷺ)، والاسترشاد بهدي من جاء بعده من الصحابة والتابعين والعلماء المخلصين.

" فالمجَدِّد له علامةٌ يعرفها المتَوَسِّمُونَ، وينكرها المبطلون؛ أوضحها وأجلاها، وأصدقها، وأولاها: محبة الرعيل الأول من هذه الأمة، والعلم بما كانوا عليه من أصول الدين». [٢]

٤ _ أن يشهد له أهل الخبرة أنه أهل لذلك.

التجديد في التفسير لابد أن يكون من رجاله وعلمائه المشهود لهم، بتصويب الأفهام والأفكار، وتخليصها مما داخلها من شكوك وشبهات، وإحياء العلم النافع،

---

١) «مدارج السالكين» لابن القيم (١/ ٣٥١) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٢) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الثالث)، للشيخ: عبد اللطيف بن عبد الرحمن (ص١٥٦).

والفهم الصحيح للإسلام، وبثه بين الناس، وإبطال التقاليد المخالفة للشريعة، ومحاربة البدع والمنكرات المتفشية في حياة الناس.

قال ابن الأثير: «ينبغي أن يكون المبعوث على رأس المائة: رجلاً مشهوراً معروفاً، مشاراً إليه في كل فن من هذه الفنون». [١]

" والمجدد رجل رزقه اللَّه سبحانه حظًا من علم القرآن والحديث، ثم ألبس لباس السكينة فجعل يضع التحريم والوجوب والكراهية والاستحباب والإباحة موضعها، وينقح الشريعة عن الأحاديث الموضوعة وأقيسة القائسين وعن كل إفراط وتفريط، ثم أظمأ اللَّه أكبادًا إليه فأخذوا عنه العلم. [٢]

وهذه الضوابط مدونة في كتب أصول التفسير، وظلت محل اتفاق بين علماء الأصول والتفسير قديماً وحديثاً وتعد إطارا أوليا وسندا مرجعيا في فهم واستنباط المعنى من القرآن الكريم، فلا ينبغي الخروج أو العدول عنها بأي حال من الأحوال؛ لأن العدول عنها فيه محاولة مسخ وتشويه لثوابت الدين، وتغيير معالمه وأحكامه، فكتاب الله ليس مشاعاً يتحدث فيه كل من جرى على عقله خاطر أو بدا في نفسه معنى.

---

١) «جامع الأصول» ابن الأثير (١١/ ٣٢١).

٢) قاله الإمام ولي اللَّه الدهلوي في "التفهيمات الإلهية" (١/ ٤٠).

يراجع: العصرانيون ومفهوم تجديد الدين (عرض ونقد)، أ.د/ عبد العزيز مختار إبراهيم، أستاذ الحديث، جامعة الملك سعود، ص (١٥).

المبحث الثاني

أصول وضوابط يجب مراعاتها للناظر في القرآن، عند الإمام الزركشي.

تمهيد؛

من المعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان والأصول للأشجار، لا ثبات لها إلا بها، ولا يمكن للراغب في دراسة فن من الفنون أن يُحصل فيه تحصيلاً معتبراً إلا بمعرفة قواعده وأصوله التي تبني مسائله عليها.

أصول التفسير:

الأصول جمع أصل، وهو في **اللغة:** عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره. (١)

وفي الاصطلاح الشرعي: عرفه السيد الشريف الجرجاني بأنه: ما يُبنى عليه غيره، ولا يُبنى هو على غيره. (٢)

سواء كان البناء حسياً، كأساس البيت الذي يقوم عليه البناء، أم كان البناء عقلياً، كبناء الأحكام الجزئية على القواعد الكلية.

المراد بعلم أصول التفسير:

" قواعد كلية تعين على فهم القرآن، ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل."(٣)

---

١) يراجع: لسان العرب (١/ ١٥٥).

٢) التعريفات للجرجاني ص ٢٨.

٣) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية صـ (٦).

هذه الأصول والقواعد تحكم خطة المفسر، وتحول بينه وبين الخطأ في الفهم والاستنباط، وتعينه على أداء مهمة التفسير على الوجه الأفضل. [١]

ـ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا فرق بين علوم القرآن الكريم، وأصول التفسير

" فعلوم القرآن: العلوم التي تتناول الأبحاث المتعلقة بالقرآن من حيث معرفة أسباب النزول، وجمع القرآن وترتيبه، ومعرفة المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، والمحْكَمِ والمتشابه، إلى غير ذلك مما له صلة بالقرآن، وقد يسمى هذا العلم بأصول التفسير، لأنه يتناول المباحث التي لا بد للمفسر من معرفتها للاستناد إليها في تفسير القرآن". [٢]

وهناك من ذهب إلى وجهة أخرى خلاصتها؛ أن علم أصول التفسير جزء من علوم القرآن. [٣]

وهذا ما أميل إليه، ذلك أن قواعد التفسير: هي الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن الكريم، ومعرفة كيفية الاستفادة منها. [٤]

فأصول التفسير وقواعده مع التفسير، كعلم النحو بالنسبة للنطق العربي والكتابة العربية، فكما أن النحو ميزان يضبط القلم واللسان، ويمنعهما من الخطأ في

---

١) يراجع: التيسير في أصول واتجاهات التفسير، المؤلف: عماد علي عبد السميع، صـ (١٠)، الناشر: دار الإيمان – الإسكندرية.

٢) «مباحث في علوم القرآن لمناع القطان» (ص١٢)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. بتصرف يسير.

٣) «المحرر في علوم القرآن» د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، (ص٥٥)، الطبعة: الثانية.

٤) قواعد التفسير جمعاً ودراسة، خالد بن عثمان السبت (٣٣/١) دار ابن عفان، القاهرة.

آخر الكلم، فكذلك أصول التفسير؛ ثوابت وموازين تضبط الفهم لكلام الله (عز وجل)، كي لا يكون هناك غلط أو تحريف لكلام الله تعالى، أو تشويه لمعناه.

«وعلى هذا فأصول التفسير واحد من أجل علوم القرآن، بل هو علم ينتظم علوما في سلكه، فمن الأصول معرفة المطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، وشروط المفسر وآدابه، وطرق التفسير.. إلي غير ذلك.» [1]

مع العلم بأنه قد يطلق علم أصول التفسير على جملة علوم القرآن، ويكون من باب إطلاق الجزء على الكل، أو لكون علوم القرآن والكتب المصنفة في ذلك تشتمل على أصول كثيرة من قواعد التفسير منثورة في أبوابه المختلفة.

ويمكن القول؛ أن علوم القرآن هي عبارة عن جميع العلوم المتعلقة بالقرآن من وجوه شتى، أما أصول التفسير فالمراد بها تلك القواعد والضوابط المخصوصة التي تحد وتبين الطريق الذي يلتزمه المفسر في تفسير الآيات الكريمة."[2]

وهذه القواعد والأصول منها ما يتعلق بالمفسر من شروط وآداب، ومنها ما يتعلق بالتفسير من قواعد وطرق ومناهج وما إلى ذلك.

نشأة أصول التفسير:

لما كان الأمر بهذه المثابة عكف العلماء على كتاب الله (عز وجل) قراءة، وتدبراً، وتفسيراً، فكثرت مؤلفاتهم المتعلقة بعلومه حتى فاقت الحصر، وتناثر في قعر ذلك البحر الزاخر من المصنفات أنواع من الدرر التي تضبط الفهم والنظر، وتلازم من حصلها الصواب، كما أنها تبعده عن الانحراف والشطط في تفسير كتاب الله تعالى.

---

١) يراجع: التيسير في أصول واتجاهات التفسير، المؤلف: عماد علي عبد السميع، صـ (١٤)، الناشر: دار الإيمان – الإسكندرية.

٢) قواعد التفسير (جمعا ودراسة)، خالد بن عثمان السبت، (٣٣/١) دار ابن عفان، بتصرف.

وكان من بين هذه العلوم، علم أصول التفسير الذي نشأ مقترناً بالتفسير، وإن لم يكن تحت هذا المصطلح، فتورع الصحابة (رضي الله عنهم) عن القول في تفسير القرآن بالهوى وبدون علم، دليل على أنهم كانوا يرون أن التفسير لا يتم إلا بضوابط حتى لا يحصل الزلل والخطأ في الفهم". [١]

«ويعتبر الإمام الشافعي (رحمه الله) أول واضع لأصول التفسير في كتابه الرسالة، وإن كان قصد بها التقعيد لأصول الفقه، لكنه تعرض في مباحث كثيرة للمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ.... وغير ذلك من المباحث المهمة في أصول التفسير فاعتبرها العلماء باكورة ما كُتب في هذا الشأن» [٢]

وليس من شك في أن علم أصول التفسير استفاد من العلوم المشابهة له، لا سيما علم أصول الفقه.

ثم توالت الكتابات في أصول التفسير، لكنها كانت بمثابة مقدمات في كتب التفسير يبدأ بها العلماء، ومن أهم تلك المقدمات مقدمة تفسير الإمام الطبري (رحمه الله) وغيره من المفسرين، ثم ظهرت مقدمة شيخ الإسلام ابن تيمية في أصول التفسير، وتناثرت أصول التفسير في بطون كتب علوم القرآن.

وفي العصر الحاضر كتب غير واحد من العلماء في أصول التفسير، منها:

ـ كتاب (الفوز الكبير في أصول التفسير): لمؤلفه الشيخ/ ولي الله أحمد قطب الدين الدهلوي الهندي (ت ١١٧٦ هـ) نبه فيه على خطورة الغلو والاجتراء على التفسير بغير علم.

---

١) يراجع: التيسير في أصول التفسير، المؤلف: عماد علي عبد السميع، (ص١٧) بتصرف واختصار.

٢) يراجع: خالد عبد الرحمن العك: أصول التفسير وقواعده ص ٣٥.

ـ بحوث في أصول التفسير: لمؤلفه الدكتور محمد لطفي الصباغ.

ـ أصول التفسير وقواعده: لمؤلفه الشيخ خالد عبد الرحمن العك.

ـ القواعد الحسان في تفسير القرآن: للشيخ عبد الرحمن السعدي.

" ومع ذلك يبقي علم أصول التفسير من العلوم القابلة للنمو والتي تحتاج إلى جهد وعناية كبيرة. "[1]

ومع ظهور المصنّفات في تفسير القرآن الكريم في العصور الأولى، وظهرت حاجة المفسّرين إلى العلوم الأخرى، بحسَب موضوعات القرآن، وكانت تلك الموضوعات متفرّقة، ككتب النّاسخ والمنسوخ، وأسباب النّزول، والقراءات، والمناسبات، وغيرها، حتّى جاء القرن الثّامن الهجريّ، فظهر اصطلاح علميّ خاص يجمع أصول هذه العلوم التي تدور حول القرآن وما يحتاجه المفسر، وجُمعت تحت مُسمى واحد هو "علوم القرآن"، وكان حامل ذلك اللّواء، الإمام العلامة بدر الدّين الزركشي رحمه الله (ت ٧٩٤ هـ)، صاحب "البرهان في علوم القرآن"، فكان أوّل من ألّف في علوم القرآن بمعناها الاصطلاحي الّذي يختص بجمع ضوابط العلوم المتصلة بالقرآن الكريم من ناحية كلية عامة، ثم درج من بعده الحديث عن علوم القرآن كمصطلح خاص.

وكان من بين القضايا التي تطرّق إليها في كتابه، ونقلها عنه السيوطي في الإتقان فقال ما ملخصه:

«للناظر في القرآن لطلب التفسير مآخذ كثيرة أمهاتها أربعة:

الأول: النقل عن رسول الله (ﷺ) مع التحرز عن الضعيف والموضوع.

---

١) يراجع: بحوث في أصول التفسير ص ١٢، د/ محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

الثاني: الأخذ بقول الصحابي.

الثالث: الأخذ بمطلق اللغة.

الرابع: التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع. [١]

ـ وتعد هذه الأصول من أبرز المقدمات المنهجية التي تضمنت مجموعة من القواعد لتفسير النص القرآني، المساعدة والراشدة والمعينة على الفهم الصحيح للقرآن الكريم، وظلت محل اتفاق بين علماء الأصول والتفسير قديماً وحديثاً.

كما تعد هذه الأصول إطاراً أولياً وسندا مرجعياً في استمداد المعنى الصحيح من القرآن الكريم، فلا ينبغي الخروج أو العدول عنها بأي حال من الأحوال.

«واستمر العمل بهذا المنهج كحد يعرف به الرأي الممدوح من الرأي المذموم إلى أواخر القرن التاسع عشر، حيث سادت العالم مناهج جديدة، ومع مرور الزمن وتغلغل هذه المناهج وتمكنها من عقول بعض المفكرين داخل العالم الإسلامي – ظهرت مدرسة فكرية حديثة تدعو إلى تجديد فهم القرآن فهمًا عصريًّا، وكان من أهم آراء المدرسة الفكرية الحديثة الدعوة صراحة إلى تجاوز كل الأدوات المنهجية التراثية؛ لأنها –حسب رأيها– تمثل فترة زمنية معينة.» [٢]

---

١) يراجع: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ١٥٦)، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٤/ ٢٠٨).

٢) يراجع: مقدمة تحقيق تفسير الماتريدي، المحقق: د. مجدي باسلوم (١/ ٢٥٥).

المطلب الأول

النقل عن رسول الله (ﷺ) مع التحرز عن الضعيف والموضوع. [١]

تتبوأ السنة النبوية المشرفة منزلة عظيمة ومكانة عالية من كتاب الله تعالى، فهي مبينة لمجمله، مقيدة لمطلقه، مخصصة لعامه، موضحة لمبهمه، كما أنها انفردت بأحكام لا توجد في كتاب الله (عز وجل)، فهي المصدر الثاني لتفسير كتاب الله تعالى بعد القرآن.

---

١) يراجع: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ١٥٦)، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٤/ ٢٠٨).

ذهب بعض أهل العلم كـ (ابن تيمية)، وكذا الزركشي في موضع آخر، أن من مصادر التفسير ما فسره القرآن نفسه، وبذلك فإنهم يعدون القرآن من أصول ومصادر تفسيره.

وأكدّ على هذا في العصر الحديث الكثير من أهل العلم منهم الدكتور: محمد حسين الذهبي فقال: " المصادر التي يجب على المفسِّر أن يرجع إليها عند شرحه للقرآن، حتى يكون تفسيره جائزاً ومقبولاً:

أولاً: الرجوع إلى القرآن نفسه، وذلك بأن ينظر في القرآن نظرة فاحص مُدَقِّق، ويجمع الآيات التي في موضوع واحد، ثم يقارن بعضها ببعضها الآخر، فإن من الآيات ما أُجْمِل في مكان وفُسِّر في مكان آخر، ومنها ما أُوجز في موضع وبُسِط في موضع آخر، فيحمل المجمَل على المفسَّر، ويشرح ما جاء موجزاً بما جاء مُسهباً مُفصَّلاً، وهذا هو ما يسمونه تفسير القرآن بالقرآن، فإن عدل عن هذا وفسَّر برأيه فقد أخطأ وقال برأيه المذموم". يراجع: التفسير والمفسرون للدكتور / محمد حسين الذهبي (١/ ١٩٤).

فإذا صح الخبر عن رسول الله (ﷺ) في تفسير آية فلا يلتفت إلى غيره؛ لأن النبي (ﷺ) هو المبين الأول لكتاب الله (عز وجل) بقوله أو فعله أو تقريره؛ قال تعالى (وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾) [١]

وفي الحديث أن رسول الله (ﷺ) قال: «ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ...." [٢]

من هذا المنطلق اعتمد العلماء هذا المنهج منذ عهد النبي (ﷺ) ومرورا بالصحابة والتابعين إلى عصرنا هذا.

قال الإمام الشافعي (رحمه الله): "كل ما حكم به رسول الله (ﷺ) فهو مما فهمه من القرآن"' وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإنْ أعياكَ ذلك -أي: تفسير القرآن بالقرآن- فعليك بالسنة، فإنَّها شارحة للقرآن، وموضِّحة له". [٣]

فالسنة النبوية المشرفة بأنواعها القولية والفعلية والتقريرية من أهم مصادر التفسير وأفضلها وأتقنها، فلا يمكن الاستغناء عنها في فهم القرآن بحال من الأحوال، ولا إهمالها في وقت من الأوقات؛ لذا تضافرت جهود العلماء عبر العصور لحفظ وضبط نصوص الحديث، وتدوينها في دواوين متداولة معروفة، من كتب الصحاح

---

١) سورة النحل، جزء من الآية (٤٤).

٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٠/٢٨)، ح (١٧١٧٤)، وأبو داود في سننه (٢٠٠/٤)، ح (٤٦٠٤) كتاب السنة، باب في لزوم السنة.

الحكم عليه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشي، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة. قاله شعيب الأرنؤوط في تحقيق مسند الإمام أحمد.

٣) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية» (ص٣٩).

والسنن والمسانيد وغيرها، وتنقيتها مما شابها من وضع أو زيادة وتحريف، ونصوا على أن كل معنى يخالف الكتاب والسنة فهو باطل وحجته داحضة.

وعليه؛ فمن أصول وقواعد التجديد في التفسير من حيث المنهج؛ أن يعتمد المجدد على الصحيح المنقول عن رسول الله (ﷺ)، وأن يأخذ به بلا تردد أو تحفظ، ولا يجوز تقديم التفسير بالرأي عليه، وأن يطرح الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

" ولا يعتمد عليها في تفسير كتاب الله (عز وجل)؛ حيث يعود أصلهما ومنشأهما إلى الشك والضعف والجهل والكذب فلا يجوز الأخذ بهما في تفسير القرآن الكريم، فلا يوضع أساس الدين على حديث ضعيف غير ثابت فضلاً أن يبنى على حديث موضوع يعلم كذبه وافتراءه". (١)

ولا يتأتى له ذلك إلا إذا كان عالماً بالحديث رواية ودراية.

فإذا انطلق التجديد من هذه القاعدة، كان التجديد في التفسير محكوماً بما أراده النبي (ﷺ)، أما إذا انطلق التجديد في التفسير من أن السنة لم تحوي بيان ما ورد في القرآن، أو اعتمد التجديد على نصوص حديثية غير صحيحة، كان التجديد منحرفاً وباطلاً.

" وعند محاولة إبعاد السنة عن تفسير القرآن، ظهر ما يُسمون أنفسهم " القرآنيون"، ورأى كثير من أهل تلك المناهج أن السنة النبوية اجتهاد بشري في تطبيق أحكام الكتاب، محكومة بالواقع الذي ظهرت فيه من الناحية (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية) وأنها تختلف مع واقعنا المعاصر." (٢)

---

١) أسباب الخطأ في التفسير، (١/١٢٤)، للدكتور/ طاهر محمود يعقوب.

٢) يراجع: التجديد في التفسير في العصر الحديث، مفهومه وضوابطه واتجاهاته، للدكتورة/ دلال بنت كويران، ص (١٥٧) بتصرف.

وفي ذلك يقول أحدهم: " إن المغالطة الكبرى هي أننا نريد أن نفهم الإسلام فنرجع من القرن العشرين إلى القرن السابع في طريقة تفكيرنا، أي نريد أن نفكر كما فكروا هم وهذا مستحيل، ثم بعد ذلك ننتقل من القرن السابع إلى القرن العشرين لنقدم إسلام القرن السابع في القرن العشرين.

ثم يقول: وهذه العملية إن لم ننتبه إليها ونصححها فلا أمل في تقدم المسلمين والخروج من مأزقهم. والخروج من المأزق هو استيعاب السنة بمفهومها الحقيقي، وأن نكون واثقين من أنفسنا ونقول إننا في القرن العشرين قادرون على تحويل القرآن من مطلق إلى نسبي كما فعل النبي (ﷺ) وليس عين ما فعل النبي (ﷺ)، وكما فعل أبو بكر وعمر وليس عين ما فعلاه لأنهما فهما هذه الحقيقة." [١]

ولا يخفى ما في هذا الكلام من الجهل والهوى والكذب والتدليس، وما هو إلا محاولة لإلغاء جزء كبير من أحكام الشريعة الإسلامية.

" ومع الأسف الشديد عدل عن هذه القاعدة بعض دعاة التجديد؛ وحاولوا التقليل من شأن السنة النبوية، جهلاً، أو عناداً أو تعصباً لمذهب، أو إنكاراً للحق أو انتصاراً للباطل، وتكلفوا في تفسير الآيات بذكر أقوال لا سند لأكثرها ولا برهان لأغلبها، ووقعوا في الخطأ التفسيري نتيجة إعراضهم عن الأحاديث الصحيحة، وتقديمهم للرأي والاجتهاد على الأثر الصحيح، وللأسف هذا الصنف المتعالم له أشياع وأتباع يروجون لباطله ويهللون لأقواله. [٢]

---

١) يراجع: الكتاب والقرآن، محمد شحرور، ص (٥٦٦، ٥٦٧).

٢) أسباب الخطأ في التفسير، (١/١٢٤)، للدكتور/ طاهر محمود يعقوب، بتصرف.

الإسلام بقواعده وأصوله وتفصيلاته، صالح لكل زمان ومكان، وافيا موفيا بحاجة البشر في نظم حياتهم وتعاملهم، ولا حاجة تستدعي من المسلمين أن يختلقوا من الأحاديث ما يكون حلاً لمشاكل حياتهم الجديدة.

المطلب الثاني

الأخذ بقول الصحابي خاصة فيما لا مجال للاجتهاد فيه.

لقد امتاز العرب بأنهم أهل البلاغة والفصاحة، وحدة الذهن، وقوة الذاكرة، وكان لصحابة النبي (ﷺ) النصيب الأوفر والحظ الأكبر من هذه الصفات السامية، وفي عصرهم وبلغتهم نزل القرآن الكريم، وتعلموا على يد النبي (ﷺ)؛ فهم أعرف الناس بالقرآن، وأعلمهم بتفسيره ومقاصده والعمل به، وكان فهمهم للنصوص الشرعية متسق مع الفطرة السليمة، مع وجود تفاوت بينهم في فهم معانيه وتراكيبه؛ فلذا تعد أقوالهم في شرح كلام الله تعالي مصدراً ثالثاً بعد الكتاب والسنة النبوية الصحيحة.

وقد ذكر العلماء أسباباً لرجوع المفسر إلى أقوالهم، منها:

١ – أنهم شهدوا التنزيل وعرفوا أحواله.

٢ – أنهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن.

٣ – أنهم عرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن من العرب واليهود.

٤ – سلامة مقصدهم.

٥ – حسن فهمهم. [١]

لذا أطلق الحاكم في المستدرك: أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي، له حكم المرفوع، فقال:

" ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند». [٢]

---

١) يراجع: فصول في أصول التفسير، د/ مساعد طيار (ص٤٦).

٢) يراجع: المستدرك على الصحيحين للحاكم، (٢/ ٢٨٣).

وعدَّ الإمام ابن تيمية (رحمه الله) العدول عن تفسير الصحابة والتابعين من الخطأ، بل من البدعة حيث قال: " فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول، وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا".

ثم قال: «وفي الجملة من عَدَل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئا في ذلك، بل مبتدعا، وإن كان مجتهداً مغفورا له خطؤه، فالمقصود بيان طرق العلم وأدلته.» [١]

لكن قيد ابن الصلاح والنووي وغيرهما هذا الإطلاق بما يرجع إلى أسباب النزول، وما لا مجال للرأي فيه. [٢]

والمقصود من هذا: بيان المنزلة الرفيعة والقيمة العلمية لتفسير الصحابة.

وسبب تبوء الصحابة تلك المكانة السامية المرموقة في العلم والدين، هو رجوعهم إلى ما جاء في الكتاب والسنة، كما بين الإمام ابن تيمية (رحمه الله) منهجهم في التفسير وفهم الدين؛ فقال:

«من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وَجْدِه.» [٣]

---

١) يراجع: «مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية» (ص٣٨).

٢) ذكر بعض أهل العلم أن قول الصحابي في التفسير له حكم المرفوع، ولكن هذا القول لا يقبل على الإطلاق، والصواب أن تفسير الصحابي له أقسام، وكل قسم له حكم خاص.
يراجع تفصيل المسألة في «فصول في أصول التفسير»، للدكتور/ مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، (ص٥٠).

٣) يراجع: «مجموع الفتاوى» ابن تيمية (١٣/ ٢٨).

وعليه فإن الحري بالمسلم الذي يريد أن تكون عقيدته وإيمانه مرتكزاً على علم راسخ، وفهم سليم، وأن يكون من الناجين من فساد الدين، وعذاب الآخرة، أن يأخذ بفهم السلف، وأن يتبع سبيل المؤمنين، ويحاذر محدثات الأمور.

وتزداد أهمية الأخذ بتفسير الصحابة في كل عصر كثرت فيه البدع، وقل العلم، وفسدت الأفهام، وهُجرت السنة، وتنوعت الانحرافات، واعوجت المناهج.

" فالرجوع للكتاب والسنة بفهم السلف الصالح أمر في غاية الضرورة، والحاجة إليه مستمرة، وهو التجديد بعينه، والأصالة بعينها، والأساس المشترك الذي يمكن أن تتوحد عليه الأمة من جديد."[1]

---

١) يراجع: يراجع: الفرقان والقرآن، قراءة إسلامية معاصرة، ضمن الثوابت العلمية والضوابط المنهجية، للشيخ خالد بن عبد الرحمن العك، صـ (٧٤٨).

المطلب الثالث

الأخذ بمطلق اللغة

نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، قال تعالى﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢ ﴾[١] وقال تعالى قُرْءَانًا ﴿ عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝٢٨ ﴾[٢] وقال تعالى إِنَّا ﴿ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣ ﴾[٣]

إلى غير ذلك من الآيات التي نصت على عربية القرآن. وهذا يعني أنه جار في ألفاظه ومعانيه، وأساليبه وتراكيبه، وإعرابه واشتقاقه على لسان العرب الفصيح.

ومن ثم تعتبر معرفة لغة القرآن الكريم من أهم الأدوات لفهمه، ولا يمكن فهمه وتفسيره بطريق صحيح إلا بفهم اللسان الذي نزل به.

" فاللغة التي يعتمد عليها ويرجع إليها ويأخذ بها، هي اللغة المعروفة في عصر نزول القرآن الكريم، والعبرة بما تدل عليه الألفاظ في ذلك العصر، لا بالدلالات الحادثة بعد ذلك، فلا يجوز أن نحكم هذه الدلالات الجديدة في فهم القرآن "[٤]

وهذا ما فعله صحابة النبي (ﷺ) من التماس ما نزل بغير لغة قريش إلى القبائل التي نزل القرآنُ بلفظِها من البدو الفصحاء، فقد نُقِل عن ابن عباس (رضي الله

---

١) سورة يوسف، الآية (٢).

٢) سورة الزمر الآية (٢٨).

٣) سورة الزخرف الآية (٣).

٤) مقال: التجديد في التفسير، ضوابط ومعالم، للأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح العواري، مجلة الأزهر، صـ (١٣٠٣) تاريخ/ شهر شعبان ١٤٤١هـ، شهر إبريل ٢٠٢٠م.

عنهما) أنه قال: "كنت لا أدري ما فاطر السماوات حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، أي ابتدأتها.» [١]

ولما كان الأمر كذلك فإنه " لا يمكنُ العدولُ عن هذه اللُّغةِ التي نزلَ بها القرآنُ إلى غيرِها إذا أُرِيدَ تفسيرُ الكتابِ الذي نزلَ بها؛ لأن معرفة معاني ألفاظه لا تؤخذ إلا منها.» [٢]

ومن ثم فالمفسر لابد أن تكون لديه معرفة بألفاظ اللغة العربية ومعانيها وأساليبها، ويسلك في فهم النص القرآني واستنباط المعاني مسلك العرب في فهمهم واستنباطهم، ويمتنع عليه تفسير ما ورد في القرآن بما لا عهد للعرب به في لغتهم.

أما من تعرض لتفسير القرآن وهو مفلس في فهم أسرار اللغة، هلك فأهلك، وتأول فانحرف، وفسّر فأخطأ.

لذا أنكر العلماء إنكاراً شديداً على من تجرأ على التفسير دون أن يكون عالماً باللغة العربية.

قال مجاهد: " لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب»

وقال إمام دار الهجرة مالك (رحمه الله): " لا أوتي برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغة العرب إلا جعلته نكالا». [٣]

---

١) أخرجه الإمام الطبري في تفسيره (١١/ ٢٨٣)، ط/ دار التربية والتراث، مكة المكرمة، وابن كثير في تفسيره (٤٣/١) وقال: إسناده جيد.

٢) يراجع: التفسير اللغوي للقرآن الكريم، المؤلف: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، (ص٤٠)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣) يراجع: البرهان في علوم القرآن، للزركشي (١/ ٢٩٢). (إلا جعلته نكالا)؛ أي عظة وعبرة لمن بعده.

لذا كانت أغلب العلوم المطلوب توافرها في المفسر تتعلق باللغة، فعندما ذكر السيوطي العلوم التي يجب أن يلم بها المفسر، كانت خمسة عشر علماً، وأخذت العلوم اللغوية سبعة منها. [١]

ضوابط التفسير باللغة:

" لابد أن يضع المفسر في اعتباره أن في ألفاظ القرآن ما جاء على سبيل الحقيقة، ومنها ما جاء على سبيل المجاز، ومنها ما هو مشترك بين أكثر من معنى، واختيار أحد هذه المعاني يحتاج إلى دقة في تفسير كتاب الله " [٢]

وكل من كان بلغة العرب أعرف ولأساليبها في الخطاب أجمع، ولتراكيبها في الإعراب أعلم، كانت معرفته بمعاني الآيات أصوب، وفهمه لمدلولاتها أرسخ، وتفسيره لمفاهيمها أتقن، وبيانه لمقاصدها أكمل. [٣]

أما التجديد القائم على غير ما تعهده العرب من لغتها وأساليبها فإنه يقلب الحق باطلاً والباطل حقاً، ويجعل الدين الواحد أدياناً متعددة، ومن ثم وجب التنبيه على قواعد مهمة في اعتبار اللغة مصدراً من مصادر التفسير:

١) حمل اللفظ على حقيقته ولا يعدل عنه إلى المجاز إلا بقرينة من قرائن المجاز (العقلية، أو اللفظية أو العرفية) الدالة دلالة قوية عليه.

«فمن قواعد أهل السنة المقررة أن الأصل أن يحمل النص على ظاهره، وأن الظاهر مراد، وأن الظاهر ما يتبادر إلى الذهن من المعاني، وأنه لا يخرج عن هذا الظاهر

---

١) وهي: (علم اللغة، والنحو، والتصريف، والاشتقاق، والمعاني، والبيان، والبديع).

٢) مقال: التجديد في التفسير، ضوابط ومعالم، للأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح العواري، مجلة الأزهر، صـ (١٣٠٣) تاريخ/ شهر شعبان ١٤٤١هـ، شهر إبريل ٢٠٢٠م.

٣) يراجع: أسباب الخطأ في التفسير، للدكتور/ طاهر محمود يعقوب (٩٨٧/٢).

إلا بدليل، فإن عدم الدليل كان الحمل على الظاهر هو المتعين، والحمل على خلافه تحريف، فالنصوص الشرعية نصوص هداية ورحمة لا نصوص إضلال.» [١]

٢) إن كان اللفظ المراد تفسيره يحتمل أكثر من معنى ولا يُوجد أيّ تناقُضٍ، أو تعارُضٍ بينها في السياق، فإنّه يجوز حَمل الآية عليها كلّها. وهذا يأتي . غالباً . في الألفاظ المشتركة.

٣) في حال كون اللفظ لا يحتمل إلّا أحد المعاني؛ فثمّة ضوابط لا بُدّ من مراعاتها عند اختيار معنى واحدٍ دون غيره، وفيما يأتي بيان بعضها:

الأول: أن تكون اللفظة المفسِّرة صحيحةً ومعروفةً في لغة العرب؛ فلا يجوز تفسير آيات القرآن الكريم بكلمةٍ مجهولةٍ عند العرب.

كما أنه لا يجوز حمل نصوص القرآن الكريم على الوجوه اللغوية الشاذة، والمحامل الضعيفة المنكرة في كلام العرب، والمصطلحات والمعاني الحادثة المستجدة التي ظهرت بعد عصر التنزيل.

الثاني: الاعتماد على الشائع والمعروف من لغة العرب، دون القليل أو الشاذّ.

بأن يحمل نصوص القرآن الكريم على المعروف عند العرب من الأوجه المطردة وعاداتهم وقت نزول القرآن، والأكثر استعمالاً دون القليل أو الشاذ.

الثالث: مُراعاة السياق، وعدم اجتزاء النص عما قبله وما بعده عند تفسير اللفظة، فلا يختار إلا ما يتناسب معه، ولذا كان من أوجه رد أقوال بعض المفسرين عدم مناسبتها للسياق. [٢]

---

١) يراجع: الموسوعة العقدية (١/٨٠)، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، وأشار ابن القيم إلى هذه القاعدة في الصواعق المرسلة (١/ ٢٩٢) الناشر: دار العاصمة، الرياض.

٢) وسيأتي بيانه في المطلب الرابع (التفسير بالمقتضى من معنى الكلام).

الرابع: أن يعرف أسباب النزول عند تفسير لفظة ما؛ لكي يفهم المراد بها في الآية.

الخامس: أن يقدم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي إذا تنازعهما اللفظ، إلا إذا دل الدليل على إرادة المعنى اللغوي؛ لأن القرآن نزل لبيان الشرع لا لبيان اللغة.

السادس: أن يتتبع الكلمة القرآنية في مواردها المختلفة في القرآن حتى يتبين له حقيقة معناها.[١]

" فالأساس الذي يعتمد عليه أصحاب الفكر المستقيم في كل عصر خلال أربعة عشر قرنًا في فهم القرآن أن الطريق المستقيم لتأويل القرآن وتفسير آياته هو أن يتفكر المرء في كلماته وصيغ الآية التي يريد أن يعرف معناها، من حيث اللغة أولًا ثم يضعها في سياقها، ثم يراجع ما ورد في مختلف مواضع القرآن من الآيات المتعلقة بنفس مضمونها، ويرى أي تفسير من تفاسيرها المتعددة المحتملة ينسجم مع هذه الآيات وأيها مخالف لما ورد فيها من المضمون." [٢]

كما أن الجهل بقواعد هذه اللغة خطأ خطير في باب التفسير؛ حيث يوقع صاحبه في الهلكة والورطة والمضايق الصعبة والمفاهيم المعقدة التي يتعسر الخروج منها، ويتعذر الخلاص منها، ويصعب تصحيحها إلا بإزالة ذلك الجهل، كذلك الاعتماد على مجرد اللغة وتفضيلها على الأثر الصحيح في التفسير، خطأ فاحش لمن يتصدى

---

١) يراجع: فصول في أصول التفسير، للدكتور/ مساعد بن سليمان الطيار (ص٦٢) بتصرف واختصار.

٢) يراجع: مفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد (١/ ٢٢٥).

لتفسير القرآن الكريم؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل كثير من المفاهيم الدينية، والمعاني الشرعية الثابتة بالقرآن والسنة وإجماع الأمة." [١]

ويفهم من ذلك أن من أراد تفسير القرآن، وهو لا يعرف اللغة التي نزل بها، فإنه لا شك سيقع في الزلل، بل سيحرف الكلم عن مواضعه.

وبهذه الضوابط وغيرها تبطل تأويلات أصحاب التيارات الفكرية المنحرفة المعاصرة، التي تكلف أربابها تحريف النصوص كي تكون موافقة لباطلهم، وحملوا القرآن على مصطلحات أو مدلولات غير عربية، وهم جاهلون بقواعد التصريف والنحو، والاشتقاق والمعاني والبيان، وغير ذلك.

---

١) يراجع: أسباب الخطأ في التفسير، للدكتور/ طاهر محمود يعقوب (٩٨٣/٢) والفصل الخامس من الكتاب (٢١٥/١).

المطلب الرابع

(التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع)

وفي ذلك يقول الإمام الزركشي (رحمه الله): " وهذا هو الذي دعا به النبي (ﷺ) لابن عباس في قوله: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل". [١]

وروى البخاري (رحمه الله) في كتاب الجهاد في صحيحه: " عن علي (رضي الله عنه) هل خصكم رسول الله (ﷺ) بشيء؟ فقال ما عندنا غير ما في هذه الصحيفة أو فهم يؤتاه الرجل." [٢]

وعلى هذا قال بعض أهل الذوق: للقرآن نزول وتنزل، فالنزول قد مضى والتنزل باق إلى قيام الساعة، ومن هنا اختلف الصحابة في معنى الآية، فأخذ كل واحد برأيه على مقتضى نظره في المقتضى". [٣]

وهذا الضابط يمكن أن يطلق عليه قوة الفهم والاستدلال، وهو ثمرة الجمع بين الضوابط الخُلقية والضوابط العلمية، إذ لا يتصور علم الموهبة فيمن فقد هذه الضوابط.

---

١) روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) دَخَلَ الخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». (١/ ٤١)، ح (١٤٣)، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء.

٢) والحديث بتمامه: «عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: " لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». صحيح البخاري (١/ ٣٣)، ح (١١١)، كتاب العلم، باب كتابة العلم.

٣) يراجع: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ١٦١)، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٤/ ٢٠٩). والمقتضى: أي المدلول عليه من سياق الكلام.

لذا جعل الإمام الزركشي أصل الوقوف على معاني القرآن التفكر والتدبر مع الاستقامة، وذلك بامتثال المأمورات، واجتناب المنهيات، واتباع مكارم الأخلاق، وتوقي الشبهات، خشية الوقوع في المآثم والمحرمات، فقال: " اعلم أنه لا يحصل للناظر فهم معاني الوحي ولا يظهر له أسراره وفي قلبه بدعة، أو كبر أو هوى أو حب الدنيا، أو هو مصر على ذنب، أو غير متحقق بالإيمان أو ضعيف التحقيق، أو يعتمد على قول مفسر ليس عنده علم، وهذه كلها حجب وموانع بعضها آكد من بعض". (١)

وقد جعل الإمام السيوطي (رحمه الله) التحلي بالربانية من أهم الأسباب التي يفتح الله بها على عباده من المشتغلين بالتفسير ما لم يفتحه على غيرهم ممن أهمل هذا الجانب فقال: «علم الموهبة؛ هو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم".

ولعل الإمام السيوطي قد خشي أن يعترض معترض على علم الموهبة، فعلق عليه بقوله: " ولعلك تستشكل علم الموهبة وتقول: هذا شيء ليس في قدرة الإنسان، وليس كما ظننت من الإشكال والطريق في تحصيله ارتكاب الأسباب الموجبة له من العمل والزهد". (٢)

وبه يتمكن المفسر من ترجيح معنى على معنى آخر، وإنزال الأحكام على ما يستجد من الحوادث ومعالجتها.

ـ وهذا الضابط يبين أنه لا يجوز تفسير اللفظ بمعنى يحتمله في أصل اللغة دون نظر إلى موقعه من الكلام وسياقه وتركيبه، ولذلك وضع أهل العلم من شروط التأويل الصحيح: "دلالة تركيب الكلام والسياق على احتمال ذلك التأويل.

---

١) يراجع: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٢/ ١٨٠).
٢) يراجع: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٤/ ٢١٥).

" فمن الضوابط المهمة في حسن فهم القرآن وصحة تفسيره؛ مراعاة سياق الآية في موقعها من السورة، وسياق الجملة في موقعها من الآية، فيجب أن نربط الآية بالسياق الذي وردت فيه، ولا تقطع عما قبلها وما بعدها، حتى لا تفيد معنى أو تؤدي حكماً غير مقصود من التنزيل"[١]

«السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظراته». [٢]

ذكر ابن القيم (رحمه الله) عدة أمور في الوظائف الواجبة على المتأول الذي لا يقبل منه تأويله إلا بها أولها: بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي تأوله في ذلك التركيب الذي وقع فيه، وإلا كان كاذبا على اللغة، ومنشئاً وضْعاً من عنده ..."

ثم يقول: وأنت إذا تأملت تأويلاتهم رأيت كثيرا منها لا يحتمله اللفظ في اللغة التي وقع بها التخاطب وإن احتمله لم يحتمله في ذلك التركيب الذي تأوله. »[٣]

ومن أفضل مَن راعى هذا الضابط (الراغب الأصفهاني) في كتاب " المفردات"؛ كما قال الزركشيّ: "ومن أحسنها كتاب «المفردات» للراغب، وهو يتصيَّد المعاني من السياق؛ لأنّ مدلولات الألفاظ خاصّة". [٤]

---

١) مقال: التجديد في التفسير، ضوابط ومعالم، للأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح العواري، مجلة الأزهر، صـ (١٣٠٥) تاريخ/ شهر شعبان ١٤٤١هـ، شهر إبريل ٢٠٢٠م.

٢) يراجع: بدائع الفوائد، لابن القيم (٤/ ٩).

٣) يراجع: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لابن القيم (١/ ٢٨٩).

٤) يراجع: البرهان في علوم القرآن، للزركشي (١/ ٢٩١).

_ أما عن ضابط التفسير بالمقتضب من قوة الشرع: هو ما يمكن تسميته بفهم مقاصد الشريعة، وهذا الشرط عده الإمام الشاطبي من شروط المجتهد إذ قال:

"إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. [١]

لذا ذكر الإمام الشوكاني (رحمه الله) من شروط التأويل الصحيح: «أن يقوم الدليل من الكتاب أو السنة الصحيحة أو إجماع الأمة) على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حُمِل عليه إذا كان لا يستعمل كثيرا فيه.» [٢]

" فلو ساغ حمل أي لفظ على أي معنى يحتمله دون دليل؛ لأدى ذلك إلى إبطال العمل بظواهر النصوص الشرعية وعدم الثقة بها، ولصار ذلك مدخلاً لكل مبطل للطعن في الشرع بتحريف نصوصه، وصرفها عن ظاهرها لمجرد الاحتمال دون دليل. [٣]

وهذه أهم القواعد التي تضبط كل مجدد؛ وتعصمه من الوقوع في الزلل والتفسيرات الخاطئة، وتجعل لديه القدرة على حسن الربط بين آيات القرآن الكريم وقضايا الأمة المعاصرة بما يشابهها في كتاب الله، مع إنكاره للتأويلات التي تُخرج الكلام عن مراد الله ورسوله، حتى لا تكون هناك فجوة بين آيات النص القرآني وواقع المسلمين المعاصر؛ لأن من أعظم خصائص القرآن الكريم أنه صالح لكل الناس على اختلاف أماكنهم وأزمانهم.

---

١) يراجع: «الموافقات»، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٥/ ٤٢)

٢) يراجع: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للشوكاني (٢/ ٣٤).

٣) يراجع: البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (١/٥١٦).

المبحث الثالث

نماذج من التجديدات المنحرفة المعاصرة في التفسير

تمهيد:

لقد تعرّض التفسير على مرّ العصور وكرّ الدهور لهجمات شرسة عكرت صفوه، وكدرت مكانته، بطرق ومناهج مختلفة، وهذه المناهج وتلك الطرق ليست خاصة بزمان معين أو مكان معين، كما أنها ليست حديثة عهد، بل لها جذور عميقة.

وظلت المكتبات تستقبل كل يوم كتاباً جديداً مشحوناً بالهجمات والاتهامات الفارغة للإسلام، وأحكامه ورجاله، تحت ستار الحوار العلمي، والبحث الحر، وامتلأت الساحة الفكرية الإسلامية بكثير من ألوان الانحراف، بوجود أشخاص يتأولون القرآن على غير تأويله، ويلوون عنق آياته إلى ما يوافق فساد نفوسهم، ابتغاء الفتنة وابتغاء الظهور، نتيجة انتشار الجهل بالإسلام وتشريعاته، وبالقرآن ومفاهيمه ومبادئه وتفسيره.

وعندما يتصدى أحد الغيورين على الدين والأخلاق لهذا العبث الماجن، تباكى أصحاب الفكر المعاصر على حرية الفكر الموءودة، والإبداع الشهيد ونادوا بأن العقل مُكبل بقيود الرجعية والجمود الفكري.

والغريب من ذلك؛ أنه عندما يتصدى الأزهر بصفة المؤسسة الدينية القائمة على حراسة الدين، يتهمون الأزهر وشيوخه وأساتذته وطلابه بالرجعية والتخلف، وبمحاربة الإبداع، وأنهم أصحاب فكر متعصب.

والأغرب من ذلك؛ أنه وصلت الجرأة' ببعضهم إلى المطالبة بإلغاء دور الأزهر، في مراقبة الأعمال الفكرية والأدبية حتى التي تمس قضايا العقيدة والتراث الإسلامي، وأن يقتصر دوره على فنون الدعوة الإسلامية، بعيداً عن حركة الفكر

والإبداع، التي ينبغي أن تترك بزعمهم إلى المتخصصين من النقاد والأدباء والمفكرين، وقبل ذلك إلى ضمير المبدع نفسه. (١)

بيد أن العالم الإسلامي بفضل الله لا ينقصه رجال نذروا أنفسهم لمقاومة هذه التيارات الفكرية المنحرفة، وكشف فسادها وبيان منافذهم التي يريدون أن يصلوا من خلالها إلى عقول الشباب.

وكان على رأسهم الأزهر الشريف الذي يقوم بدور فعال في مقاومة الدسائس التي تشن علي الإسلام وأهله، ويفضح محاولات التشويه والدس، من خلال توضيح صورة الإسلام الصحيحة، وشرح مفاهيمه بصورة واضحة لاستجلاء نوره الوضاء.

وعند استقصاء المناهج المنحرفة في تفسير القرآن الكريم في هذا العصر، تجد أنها متعددة ذات جوانب متفرعة، ويضيق بي المقام تتبع أمثلة هذا السقوط الفكري والأدبي الذي شغل الساحة الفكرية والثقافية، ولكن سأقتصر على مجموعة من تفاسيرهم المنحرفة لقضايا المرأة، عند مدّعي التجديد في التفسير في العصر الحديث.

ومن العجيب؛ "إن أكثر المتحمسين والمتحمسات لإعطاء المرأة أكثر مما أوجبه الشرع والطبيعة لها، لا يحتكمون إلى نصوص الإسلام وشرائعه ولا يعنيهم هذا الأمر في قليل أو كثير، بل إن بعضهم يعمد إلى مصادرة النصوص الدينية تلميحاً أو تصريحاً، فإذا خطر لأحدهم أن يحتكم إلى نص ديني حاول أن يتعسف في فهمه، وأن يقصره قصراً على ما يريد، وإن كان فقه الإسلام وفقه اللغة يأبيان ذلك." (٢)

---

١) يراجع: ضد التعصب، د/ جابر عصفور، أخبار الأدب، العدد (٣٥٩)، بتاريخ: ٢٨/٥/٢٠٠٠م؛ ورسالة الفكر الإسلامي المعاصر، ص (٨٠٤)، للباحث: صبري موسى عبد الفتاح.

٢) انظر/ تيارات منحرفة في التفكير الديني المعاصر، للدكتور على العماري، ص (٧٦).

والبحث الذي بين أيدينا يتضمن طائفة من تفسيراتهم المنحرفة والردود عليها بشكل واضح وصورة تميز الحق من الباطل والصحيح من السقيم، في ضوء القواعد والأصول التي ذكرها الإمام الزركشي (رحمه الله) وسار عليها منهج البحث.

المطلب الأول

فهمهم لآيات الحجاب [١]

في العصر الحديث فهم بعض مدعي التجديد، أنه ما دامت أعراف الناس متطورة بتطور الزمان فلابد أن تكون الأحكام الشرعية متطورة بتطورها، تمشياً مع التقدم الحضاري والتطور العصري، ومقتضى ذلك التحلل من الواجبات أو إباحة بعض المحرمات.

فزعم بعضهم أنه لا يوجد في القرآن ولا في السنة ما يعرف اليوم بالحجاب، وأن الخمار الذي كانت ترتديه النساء في ذلك الوقت هو زي تقليدي وعادة اجتماعية، واتهموا دعاته بالتخلف والرجعية.

ويستشهد على ذلك بحديث ورد في صحيح البخاري مفاده أن النساء كن يتوضأن مع الرجال في إناء واحد في عهد النبي محمد (ﷺ)، ويترتب على هذا كشف الوجه والشعر والذراعين من أجل الوضوء. [٢]

---

١) الحجاب في اللغة: هو الستر والحَجْب، والحجاب: المنع من الوصول، وهو مشتق من مادة حَجَبَ، وحجب الشيء أي ستره، وجاء في سورة مريم: ﴿ فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ ﴾ أي: فاتخذت من دون أهلها سترا يسترها عنهم وعن الناس. ويسمى الحارس بالحاجب؛ لأنه يحمي المكان الذي يحرسه ويمنع من الوصول إليه، ويطلق أيضا على حاجب العين؛ لأنه يَحْجُب عن العين شُعاع الشمس.
يراجع: تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (٤/ ٩٧)، ومختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ص٦٦).

٢) يراجع: كتاب الحجاب، جمال البنا صـ (١٣١) الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م، الناشر: دار بترا.

ومنهم من زعم أن ما جاء في القرآن هو أمر بتغطية فتحة الصدر وليس الرأس؛ لأن المرأة الحرة في زمن البعثة أُمرت بتغطية صدرها كعلامة تميزها عن الأَمَة، فلا تتعرض للتحرش أو الأذى واستشهدوا على ذلك بحادثة ضرب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لإحدى الجواري لأنها أخفت صدرها بخمار. (١)

وزعموا بأن العلة قد انتفت لعدم وجود إماء وجواري في العصر الحالي، وفقا لقاعدة في علم أصول الفقه" الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، فإن وُجِد الحكم وُجِدَت العلة".

وبمثل ذلك قال أحدهم: " وبالنسبة للحجاب الذي فُرِض في المدينة حيث كان النساء يلقين من المتسكعين من شباب المدينة كل مضايقة وعبث كلما خرجن وحدهن إلى الخلاء، فنزلت آية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾ (٢) وذلك حتى يميز الشبان بين المحصنات وغير المحصنات". (٣)

ومنهم من ذهب إلى قصر الحجاب على نساء النبي (ﷺ) فقط فقال: " إن آية الحجاب موجهة لأمهات المؤمنين خاصة، والحجاب المقصود ليس ملبس وإنما

---

١) يراجع: سيد القمني، مقال له بعنوان " مكانة الحجاب بين فضائل العرب"، الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن، العدد ٣٨٧٠، بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤م.

٢) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٥٩).

٣) يراجع: "موقف القرآن في حجاب المرأة" مقال لحسين أحمد أمين – جريدة الأهالي القاهرية ١٩٨٤/١١/٢٨ م نقلاً عن كتاب: أسباب الخطأ في التفسير (٨٤٣/٢). والتسكع: التحير والتمادي في الباطل، وتسكّع: مشي متعسفاً.

ساتر يفصل بين زوجات النبي (ﷺ) وبين من يسألهن متاعا بحيث لا يرى كل منهما الآخر. [١]

الرد عليهم وبيان خطأهم في المنهج:

بهذا التأويل الفاسد والتفسير المنحرف أراد أصحاب هذا الفكر المنحرف التخلص من الحجاب الشرعي، بالرغم من وجود إجماع بين علماء الدين الإسلامي على وجوب الحجاب على المرأة، وإن اختلفوا في هيئته، فمنهم من يرى أنه ستر لجميع جسدها، بينما يرى البعض الآخر ستر الجسد دون الوجه والكفين.

ولست هنا بصدد الحديث عن شبهة " إنكار الحجاب " فقد أُلفت في ذلك كتباً كثيرة، [٢] وحسبي أن أذكر سبب خطأهم في تفسير آيات الحجاب والرد عليهم في ضوء القواعد والأصول التي ذكرها الإمام الزركشي وسار عليها منهج البحث.

١) إنكارهم الأحاديث النبوية الصحيحة

قضية الحجاب ثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، منها:

١) عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: «كان رسول الله (ﷺ) يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد». [٣]

---

١) يراجع: حقيقة الحجاب وحجية الحديث، محمد سعيد العشماوي، صـ (١٥) الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، مكتبة مدبولي الصغير، والكتاب والقرآن قراءة معاصرة، د/ محمد شحرور ص (٦١٤: ٦١٨).

٢) منها: المرأة المسلمة بين النقاب والحجاب، لشيخ الأزهر، مجلة الأزهر عدد ذي القعدة سنة ١٤٠٦هـ، وكتاب الحجاب وعمل المرأة، نشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١/ ٨٤)، ح (٣٧٢)، كتاب الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة في الثياب، والإمام مسلم في صحيحه (١/ ٤٤٥)، ح (٢٣٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.

٢) عن أبي هريرة (ﷺ)، قال: قال رسول الله (ﷺ): «صنفان من أهل النار لم أرهما....

ومنهم: نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». [١]

٣) عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر، دخلت على رسول الله (ﷺ) وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله (ﷺ)، وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه". [٢]

ومعنى (متلفعات): ملتحفات مغطيات الرؤوس والأجساد. (مروطهن) جمع مرط وهو ثوب من خز أو صوف أو غيره.

١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٨٠)، ح (١٢٥) كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات.

معنى «كاسيات عاريات»: تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه. وقيل: تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها. ومعنى " مائلات": يمشين متبخترات، مميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات يمتشطن المشطة الميلاء: وهي مشطة البغايا، و «مميلات» يمشطن غيرهن تلك المشطة. «رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ» أيْ: يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

انظر/رياض الصالحين للإمام النووي (ص٤٥٨) بتصرف واختصار: الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٢) رواه أبو داود في سننه (٤/ ٦٢)، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها.

قال الشيخ الألباني: صحيح. في كتابه " الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها..." (ص٧٩).

فقد ثبت بهذه النصوص الصريحة البينة من السنة وغيرها الكثير؛ أن الحجاب قد فُرض على نساء هذه الأمة، لكنهم عدلوا عنها تجاهلاً أو عناداً وإنكاراً للحق، وقد نص العلماء على أن كل معنى يخالف الكتاب والسنة فهو باطل وحجته داحضة.

ـ أما استدلالهم بحديث ورد في صحيح البخاري مفاده؛ أن النساء كن يتوضأن مع الرجال في حوض واحد؛ هذا الحديث لا يحمل معنى اختلاط النساء بالرجال وكشف النساء لشعورهن أمام الأجانب، بل معناه؛ أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة، فإذا انتهى الرجال من الوضوء جاءت النساء.

ـ أو أن المراد بالنساء في الحديث الزوجات والمحارم، ولذلك جاء هذا الحديث في صحيح البخاري تحت باب " باب وضوء الرجل مع امرأته"، أو ربما يكون الحديث في وصف حدث قبل تشريع الحجاب على النساء، وهو ترجيح الحافظ ابن حجر العسقلاني[1]

٢) تجالهم لفعل الصحابيات:

حينما نزل الأمر بالحجاب طبقته الصحابيات فور نزوله، وأثنت السيدة عائشة (رضى الله عنها) على ما فعلنه من وضعهن للخمر على رؤوسهن ونحورهن تنفيذاً لهذا الأمر الإلهي.

---

١) قال ابن حجر: «والأولى في الجواب أن يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم». فتح الباري (١/ ٣٠٠).

١) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: " يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ المهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ (نوع من الثياب) فَاخْتَمَرْنَ بِهَا." [(١)]

ومعلوم أنهن ما فهمن الآية إلا من النبي (ﷺ) لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، فلا يمكن أن يفسرنَها من تلقاء أنفسهن.

٢) وعن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الجلباب هكذا، وتنقبت به فنقول لها رحمك الله، قال الله تعالى:(**وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ** ...) [النور: ٦٠] هو الجلباب. قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: {**وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ**} [النور: ٦٠] فتقول: "هو إثبات الجلباب".[(٢)]

---

١) رواه البخاري في صحيحه (٦/ ١٠٩) ح (٤٧٥٨)، كتاب تفسير القرآن، باب {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١]. وفي رواية أخرى: عن عائشة (رضي الله عنها) كانت تقول لما نزلت هذه الآية: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} «أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها». «صحيح البخاري» (٦/ ١٠٩) ح (٤٧٥٩)، كتاب تفسير القرآن، باب {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}

وصفة ذلك: أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر.

قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار.

والخمار للمرأة كالعمامة للرجل. يراجع: فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٤٩٠).

٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٥٠)، ح (١٣٥٣٤)، كتاب جماع أبواب الترغيب في النكاح، باب ما جاء في القواعد من النساء. الحكم عليه: إسناده صحيح. يراجع: مختصر كتاب جلباب المرأة المسلمة، للألباني ص (٣٣).

٣) مخالفتهم لصريح اللغة: جاء ذكر الخمار والجلباب في آيتين منفصلتين في القرآن الكريم، فذكر الخمار في الآية (٣١) من سورة النور قال تعالى: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾. وَمَعْنَى التَّخْمِيرِ التَّغْطِيَةُ، وتَخَمَّرَتْ بالخِمار واخْتَمَرَتْ: لَبِسَتْه، وخَمَّرَتْ به رأْسَها: غَطَّتْ.

وفي كتب اللغة: كلُّ ما سَتَرَ شَيئاً فهو خِمارُهُ. (١)

وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله (ﷺ) قال " وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ ..." (٢)

أما كلمة ﴿جيوبهن﴾ الجيوب جمع الجيب، وهو موضع القطع من الدرع والقميص.

وفسرها ابن كثير بقوله: يعني: على النحر والصدر، فلا يرى منه شيء. (٣)

بينما ورد ذكر الجلباب في الآية (٥٩) من سورة الأحزاب : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ**﴾... ﴿.

والإدناء: هو الستر الخاص باللباس الشرعي للمرأة، وقد جاء في تفسير القرطبي : الجلابيب جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار. (٤)

وحفصة هي أم الهذيل الأنصارية البصرية التابعية أخت محمد بن سيرين، قال ابن معين: "ثقة حجة"، وقال إياس بن معاوية: "ما أدركت أحدًا أفضله عن حفصة" وذكرها ابن حبان في "الثقات".

انظر: "تهذيب التهذيب" (١٢/٤٠٩ -٤١٠).

١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادى (ص٣٨٧).

٢) «صحيح البخاري» (٧/ ١١١)، ح (٥٦٢٣)، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء.

٣) «تفسير ابن كثير (٦/ ٤٦) فهذا يفيد: تغطية الرأس حتى يصل النحر والصدر.

٤) الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٢٤٣). أي الفتحة التي تكون في الثياب ويدخل منها الرأس.

وبهذا تكون آية سورة النور وآية سورة الأحزاب جمعتا بين غطاء الرأس وستر البدن.

٤) مخالفة تفسيرهم لمقتضى معنى الكلام، ومقتضب قوة الشرع.

سياق الآية التي نزل فيها الأمر بالحجاب يفيد أنها نزلت في تحلي المؤمنات بالصفات الجميلة والأخلاق الحميدة كالعفة، وترك ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة، قال تعالى﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ** ﴾ أي يحفظن أبصارهن عن الحرام ﴿ **وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾ مما لا يَحِلُّ لهن ﴿ وَلا **يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ بلبس ما يسترها عن أبصارهم ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾ وليلقين بأغطية رؤوسهن على فتحات صدورهن ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ**.... ﴾ أي لا يظهرن مواضع زينتهن، مثل الصدر أو الساق أو الرأس.

_ أما قولهم؛ إن هذه الآية نزلت في نساء النبي (ﷺ) خاصة بهن دون باقي نساء المؤمنين، فلو كان الأمر كما قيل لما حجب أصحاب رسول اللَّه (ﷺ) نساءهم، ولما كان لإذن رسول اللَّه (ﷺ) للخاطب أن ينظر لمن يخطبها معنى أبداً.

وفوق ذلك؛ " نساء النبي (ﷺ) جعلهن اللَّه تعالى أمهات المؤمنين، قال اللَّه تعالى(**وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ**) [1]، فنكاحهن محرم على التأبيد كنكاح الأمهات، فأي معنى إذا لحجبهن وحجابهن إذا كان الحكم مقصورًا عليهن، ومن هنا كان الحكم عاما يشمل كل مؤمنة إلى يوم القيامة». [2]

وهذا الذي دلت عليه نصوص الشريعة، وعمل به المسلمون.

---

١) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٦).

٢) فصل الخطاب في المرأة والحجاب، للشيخ أبو بكر الجزائري، ص ٣٤ – ٣٥.

المطلب الثاني

فهمهم لآية شهادة المرأة

التحريف الذي يظهر في هذه الآية لا يوجد ما هو أكثر منه شناعة وتضليلاً، فالذي تلجأ إليه التحريفات الأخرى في كثير من الأحيان، لا تعدو أن تكون قطع الآيات عن أخواتها في الموضوع وسلخها من سابقها ولا حقها، أما هذا التحريف فالمقصود من ورائه استئصال مبدأ "المساواة" الذي نادى به القرآن الكريم.

فحاول المغرضون إثارة المرأة ضد التشريع الإسلامي، بما صوروه لها من أن الإسلام عاملها معاملة مهينة، وأنه أنقص من قدرها ومنزلتها، ولم يعتد بها اعتداده بالإنسان الكامل؛ وذلك عندما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ....** ﴾ [1]

وبحديث النبي (ﷺ): «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل». [2]

فبرزت حول هذه القضية سهام الشبهات؛ تشكيكاً وطعناً في سلامة أحكام المرأة في الإسلام. [3]

---

١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٢).

٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١/ ٦٨)، ح (٣٠٤)، كتاب الحيض، بَابُ تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ، وفي رواية الإمام مسلم: «فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ» (١/٨٦)، ح (٧٩)، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

٣) يراجع: موسوعة بيان الإسلام في الرد على الافتراءات والشبهات، نخبة من كبار العلماء (١٨/٢٦٠).

_ بيان حقيقة المسألة:

إن الشريعة الإسلامية عنيت في الشاهد عدالته وضبطه، وحضوره الواقعة، ولم تنظر إلى ذكورة أو أنوثة، فليست شهادة المرأة نصف شهادة الرجل على الدوام كما زعموا، كل ما هنالك أنَّ خبرةُ المرأة تقلُّ عن الرَّجل في بعض الميادين، فتكون شهادتها أقلُّ من شهادته، وحتى لا تُهْدرَ شهادتها بالكلية في تلك الميادين، سمح الإسلام بشهادتها، على أن تدعم بشهادة واحدة من بنات جنسها، تُذَكِّرها بما تنساه من وقائع الشهادة، وهذا خبر قاطع؛ لأنه من الخالق سبحانه وهو العليم بمن خلق، قال تعالى:﴿ **أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ** ﴾ [١] لأن من ينسى يضل عن الحق وقد ينكره، والرجل أضبط من المرأة فيما لا تمارسه المرأة ولا تتعرض له إلا نادرا، وليس في سائر الأحوال.

فتتساوى شهادتها مع شهادة الرجل في كثير من القضايا كما أخبر القرآن الكريم، منها ما جاء في قوله تعالى: (**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ...**) [٢]، وقوله تعالى (**وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ...**) [٣] ، وقوله تعالى (**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ...**) [٣]

---

١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٢).

٢) سورة المائدة، جزء من الآية (١٠٦).

٣) سورة النور، جزء من الآية (٤).

٤) سورة الطلاق، جزء من الآية (٢).

فهذه الآيات تكلمت عن الشهود في مسائل مختلفة، دون ذكر الجنس (ذكراً أم أنثى).

وقوله سبحانه (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩) [١]

وهذه الآيات تذكر بوضوح أن شهادة امرأة واحدة، تعادل شهادة رجل واحد، فالأيمان الأربعة التي يؤديها كل منهما تنزل منزلة الشهادات الأربع التي تثبت الزنا.

ـ وقد نص الفقهاء على أنه من القضايا ما تقبل فيها شهادة المرأة وحدها، وهي التي تكون خبرتها فيها أكثر، أو لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها، كالولادة والبكارة، وعيوب النساء في المواضع الباطنة.

قال ابن قدامة: "ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل الرضاع، والولادة، والحيض، والعدة، وما أشبهها، شهادة امرأة عدل، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا، في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة."[٢]

الرد عليهم وبيان خطأهم في المنهج:

وذلك من خلال الأصول المقررة في البحث كما ذكرها الإمام الزركشي

---

١) سورة النور، الآية (٦، ٧، ٨، ٩).

٢) المغني لابن قدامة (١٤/ ١٣٤).

أولاً: مخالفتهم للسنة النبوية

قولهم إن الإسلام جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل على العموم كلام باطل، فقد ورد في السنة أحاديث كثيرة لم تحدد أو تعين جنس الشاهد منها:

أ) حديث النبي (ﷺ): "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"[1]

لم يحدد فيه النبي (ﷺ) جنس الشاهد.

ب) ثبت في السنة النبوية الصحيحة أن النبي (ﷺ) جعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين. [2]

---

١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٣٦٩)، ح (٤٤٧١)، كتاب عمر (رضي الله عنه) إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٢٨)، ح (٢١٢٠٧)، كتاب الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" "٣٥/ ٣٩١" في هذا الحديث باللفظ المذكور: ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ونحوه عند ابن القيم في "الطرق الحكمية" "٨٧-٨٨، ١١٠-١١١".

وصححه الألباني في الإرواء ٨/ ٢٧٩ بشواهده، ومنها ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس أن النبي (ﷺ) قضى باليمين على المدعى عليه. ينظر: صحيح البخاري (٣/ ١٧٨) برقم (٢٦٦٨) وصحيح مسلم (١٣٣٦/٣) برقم (١٧١١).

٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ٢٠٥)، ح (٢١٨٨٣)، مسند الأنصار، حديث خزيمة بن ثابت، (رضي الله عنه)، وأبو داود في سننه (٣٠٨/٣)، ح (٣٦٠٧)، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به. وذكره مقبل بن هادي في كتابه «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٤٥٠/٢) وقال: «هذا حديث صحيحٌ».

ولم يترتب على ذلك عنده ولا أحد من الصحابة أو المسلمين أنه أكبر أو أحكم عقلاً من غيره، ولم يذكر أحد أن في ذلك مخالفة لكتاب الله.

٢) مخالفتهم لما نُقل عن صحابة رسول الله (ﷺ)

أ) عن ابن عباس (رضي الله عنهما): أن رسول الله (ﷺ) "قضى بيمين وشاهد" [١]

أي حكم رسول الله (ﷺ)، بالشاهد واليمين فقط.

وهذا ما أخبر به الإمام مالك فقال: «مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد. [٢]

٣) مخالفتهم لصريح اللغة العربية

خلطهم بين " الشهادة " و " الإشهاد " الذي تحدثت عنه هذه الآية الكريمة.

فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معيارًا لصدقها أو كذبها، ومن ثم قبولها أو رفضها، وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشاهد بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكرًا كان أو أنثى، وعن عدد الشهود.

---

١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٣٧)، ح (١٧١٢) كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد.

٢) ذكره الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٧٢٢)

ويكون ذلك في الشراء والبيع، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود أو نكاح أو طلاق وغيره. «قال زيد بن الحباب: سألت مالك بن أنس، عن اليمين والشاهد: هل يجوز في الطلاق والعتاق؟ فقال: " لا، إنما هذا في الشراء والبيع، وأشباهه " «مسند أحمد» (٥/ ١٢٠).

فإذا اطمأن ضمير القاضي إلى ظهور البينة اعتمدها سواء أكانت من رجلين، أم من امرأتين، أم من رجل وامرأة، أم من رجل وامرأتين، أم من امرأة ورجلين، أم من رجل واحد أم من امرأة واحدة.

أما آية سورة البقرة، فإنها تتحدث عن " الإشهاد " الذي يقوم به صاحب الدين للاستيثاق من الحفاظ على دَيْنه، وليس عن " الشهادة " التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين. (١)

٤) مخالفتهم لمقتضى الشرع

فقه العلماء المجتهدون إلى أن آية البقرة نصيحة لصاحب الدَّيْن، وهي تتحدث عن "الإشهاد" في دَيْن خاص، وليست تشريعاً موجهاً إلى القاضي في المنازعات.

ومن هؤلاء العلماء الفقهاء الذين فقهوا هذه الحقيقة، وفصّلوا القول فيها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم، من المتقدمين، والشيخ محمد عبده، والإمام الشيخ محمود شلتوت من المعاصرين.

فقال ابن تيمية فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن القيم: " إن البينة في الشرع، اسم لما يبيّن الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة، بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهد واحد، وامرأة واحدة، وتكون نُكولاً."

ثم قال بعد ذكر آية الدين بأن هذا مما يُحفظ به الحقوق، وليست للفصل أمام القضاء فقال:

---

١) يراجع: موسوعة بيان الإسلام في الرد على الافتراءات والشبهات، نخبة من كبار العلماء (٢٥٥/١٨).

" فهذا في التَّحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه لا في طرق الحكم وما يحكم به الحاكم فإن هذا شيء وهذا شيء". [١]

كما كتب الشيخ محمود شلتوت (رحمه الله) عن شهادة المرأة، وكيف أنها دليل على كمال أهليتها، وذلك على العكس من الفكر المغلوط الذي يحب دعاته بيان أن الإسلام انتقص من كرامة المرأة وحقوقها في هذه القضية فقال:

" إن قول الله سبحانه " **فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ**..." ليس وارداً في مقام الشهادة التي يقضى بها القاضي ويحكم، وإنما هو في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل، وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضي فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو "البينة". [٢]

وهذا في الحقيقة أنموذج للانحراف عنيت به التدليل على بيان المدى الذي بلغه المنحرفون من بلبلة الأفكار، وإشاعة الشك في نصوص الدين.

---

١) يراجع: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (١/ ٦٤)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٧٢). النكول: هو الامتناع عن اليمين.

٢) يراجع: موسوعة بيان الإسلام في الرد على الافتراءات والشبهات، نخبة من كبار العلماء (١٨/٢٦٠) بتصرف واختصار.

المطلب الثالث

" استنكارهم قصر حق الطلاق على الرجل دون المرأة "

أراد أصحاب هذا الفكر المنحرف زعزعة المرأة المسلمة في دينها، وأنها واقعة تحت قهر زوجها وسلطانه، وأن الشريعة الإسلامية ظلمتها، ولم تسوِّ بينها وبين الرجل في مسألة الطلاق وإنهاء الحياة الزوجية، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ...﴾[1] وقال تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[2] وقال تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ..﴾[3]

فمن خلال قراءتهم لهذه الآيات وغيرها زعموا أن الإسلام أهان المرأة، إذ جعل الطلاق بيد الرجل وحده، حيث قال سبحانه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ ولم يقل: فإن طلقته، وهو يستخدمه كيف شاء، حسب هواه ومزاجه، وأنه ليس أمام هذه المسكينة المغلوبة على أمرها أمام نزوات ومزاج هذا الزوج وتقلّباته إلا الصبر.[4]

_ بيان حقيقة المسألة:

جعل الله للرجل أحكاما تخصه، وللمرأة أحكاما تخصها، وجعلهما مشتركين في كثير من الأحكام، والمرجع في ذلك هو الشرع، والواقع يقر أنه لا مشكلة للمرأة

---

١) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٤٩).

٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣١).

٣) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٠).

٤) يراجع: موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات (٨/١٨، ٩) بتصرف واختصار، والكتاب والقرآن قراءة معاصرة، د/ محمد شحرور ص (٦٢٦: ٦٢٧).

فيما خصها الإسلام من تعاليم وأحكام، فقد أنصفها وكرمها وأعطاها حقوقها، ورفع عنها الظلم، لكن التنويريون أصحاب ثقافة الإبداع والتجديد المتحرر، رأوا في مثل هذه الآيات إشكالية في فهم النص القرآني بتفضيل الذكر على الأنثى.

" وفي الحقيقة تجد أن الإسلام سوّى بين الرجل والمرأة في جملة الحقوق والواجبات، وإن كانت هناك فروق معدودة فقد جاءت احتراماً لأصل الفطرة الإنسانية وما يتصل بذلك من تفاوت الوظائف، أي أن المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام مساواة في الحقوق والواجبات، لا في الخصائص والصفات." [1]

والأصل ألا يستعمل الطلاق إلا عند انعدام الحلول، واستحالة استمرار الحياة الزوجية، فيكون للرجل حق استخدام الطلاق الرجعي، بأن يطلق طلقة واحدة بلفظ صريح، أو كناية عنه، فإذا رغب في العودة إلى امرأته فله الحق في ذلك.

الرد عليهم وبيان خطأهم في المنهج:

بهذا التفسير المنحرف ادّعى بعض أدعياء نصرة المرأة، وسأسوق وجوه إبطال فهمهم للآيات من خلال الأصول المقررة في البحث كما ذكرها الإمام الزركشي:

١ . تجاهلهم السنة النبوية الصحيحة

جاءت أحكام الإسلام مبنية على الحق والصدق والعدل في مجملها وتفصيلاتها، فإذا أعطت الزوج قرار الطلاق، فإنها فتحت للمرأة باب التخلُّص من الرجل السيئ بـ (الخلع)، الذي ترُدُّ فيه بعضاً مما دفعه الزوج وتملك بموجبه أمرها، وتحصل على طلاقها، وهي فرصة معادلة للطلاق للتخلص من رباط الزوجية، وقد ثبت

---

١) يراجع: موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات (٩٤/١٨) بتصرف واختصار.

ذلك بالقرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ....﴾[١]

ومن السنة النبوية الصحيحة التي لا تخفي أهميتها عند كل من أراد تفسير القرآن الكريم وفهمه، أثبتت أن الإسلام أعطي المرأة الحق في إنهاء الحياة الزوجية.

"عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي (ﷺ)، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله (ﷺ): «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله (ﷺ): ««اقْبَلِ الحديقة وطلقها تطليقة».[٢]

فالسنة النبوية حفظت للرجل حقه المالي، وحفظت للمرأة حقها في فسخ النكاح.

ـ دعا النبي (ﷺ) كلاً من الزوجين إلى أن يشعر بمسئوليته تجاه الآخر أمام الله تعالى، فهو المطلع على حسن سلوكهما أو انحرافه وقد جعل كلا منهما راعيا ومسئولا، ففي الحديث الصحيح

«كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها ...."[٣]

---

١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).

٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧/ ٤٧)، ح (٥٢٧٣)، كتاب الطلاق، باب الخلع.

٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٣/ ١٢٠)، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، والإمام مسلم في صحيحه (٣/

٢ـ إغفالهم لأقوال الصحابة وأفعالهم:

قولهم: إن الإسلام ظلم المرأة وجعل الطلاق بيد الرجل وحده، وأنه لم يتح لها فرصة طلاقها، فهذا يعارض فعل امرأة ثابت بن قيس، وهي أولَ حالة خُلْع في الإسلام.

ـ كما أن المتأمل في سيرة صحابة رسول الله (ﷺ) ومعاملاتهم لزوجاتهم في قضية الطلاق يرى مدى حرصهم على تطبيق قوله سبحانه: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }[٢٠] وقوله عز وجل: {فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا }[١] وقال تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }[٣] إلى غير ذلك من الآيات التي تأمر بحسن معاملتهن عند الطلاق.

من ذلك ما فعله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: حين طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله (ﷺ)، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (ﷺ) عن ذلك، فقال رسول الله (ﷺ): «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» [٤]

١٤٥٩): كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).

٢) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٤٩).

٣) سورة الطلاق، جزء من الآية (٢).

٤) رواه البخاري في صحيحه (٧/ ٤١)، ح (٥٢٥١)، كتاب الطلاق. باب قول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ }، والإمام

وغير ذلك كثير مما لا يتسع المقام لذكره هنا.

٣ـ جهلهم بمطلق اللغة.

مما لا شك فيه أن هذه الآراء ظاهرة البطلان، وبطلانها معلوم لكل صاحب معرفة بقواعد اللغة العربية وأصولها ودلالاتها، فالآيات القرآنية صريحة في خطاب الرجال دون النساء، لكن ليس فيها ما يدعو من جعل خطاب الرجال دون النساء إجحاف وظلم للمرأة، كما زعم المجددين المبتدعة الذين اتخذوا من هذه القضية سلماً لتأييد مذاهبهم المنحرفة ومعتقداتهم الباطلة، وذريعة للوصول إلى مبادئهم الخاطئة المبنية على إنكارهم للسنة النبوية الصحيحة، فلذا نراهم يقفون أمام الخطاب في هذه الآيات موقف النفور، ويتذرعون بستار (التجديد، أو حقوق المرأة).

وأمثال هؤلاء وصفهم الشيخ / أحمد شاكر بقوله: «أما في عصرنا، فقد نابت نوائب، ونبتت نوابت، ممن استعبدوا لآراء المبشرين وأهوائهم، وممن جهلوا لغة العرب إلا كلام العامة وأشباههم، وجهلوا القرآن فلم يقرؤه، ولا يكادون يسمعونه إلا قليلا، وجهلوا السنة، بل كانوا من أعدائها، وسخروا من علم علماء الإسلام ...» [1]

٤ ـ عدم أخذهم بما يقتضيه الكلام ويدل عليه قانون الشرع.

ـ أجازت الشريعة الإسلامية للمرأة أن تطلب من القاضي أن يطلقها من زوجها بعد أن تبدي الأسباب الموجبة لذلك، فإن رأى القاضي بوقوع الضرر عليها حكم بفراقها.

مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٣)، ح (١٤٧١) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

١) حكم الجاهلية، (ص١٨٨)، للشيخ: أحمد شاكر الناشر: مكتبة السنة.

ـ كما أجاز بعض الفقهاء (كأبي حنيفة) للمرأة أن تشترط في عقدها حقها في طلاق نفسها، فإذا رضي الزوج بهذا الشرط، صار لها حق تطليق نفسها.

وهذا ما صرح به ابن رشد فقال: «جعل الله الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، وجعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل.» [١]

ـ أما عن العلة في جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة فقد ذكر أهل العلم عدة أسباب من أهمها:

١) الرجل أقدر على ضبط عواطفه وانفعالاته، وليست المرأة كذلك، فلو جعل الطلاق بيدها لأمكن أن تدمر الأسرة في حال غضب، وإن كان بعض الرجال حمقى يفعلون ذلك أيضاً، لكن الحكم للغالب.

٢) الرجل هو الذي تكلف المهر والنفقات، وهو المتضرر الأول من الطلاق من الناحية المادية، فكيف تطلقه بعد ذلك وهو الذي تحمل كل مطالب الزواج.

٣) أيهما أفضل حالاً وأحسن حظاً، المرأة التي إذا كرهت؛ اختلعت ولا تخسر شيئاً، أمّا الرجل إذا كره طلق وخسر ماله؟

ومعنى ذلك " أن المرأة غرمت الطلاق، ولكنها غنمت بالمقابل مهرها المتقدم والمتأخر كاملاً، وأن الرجل غرم المهر، ولكنه غنم بالمقابل حق الطلاق، فأين مظهر اللامساواة في هذا الترابط المتكافئ". [٢]

---

١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٩٠) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد.

٢) موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات (١١/١٨).

الخاتمة

الحمد لله وحده الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وكرمه تُرفع الدرجات، والصلاة والسلام على من خُتمت به الرسالات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فيمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث وتبرز فيما يلي:

نتائج البحث

١) التمييز بين التجديد الحق القائم على الأسس العلمية، والضوابط المنهجية التي اتفق عليها العلماء في فهم النصوص واستنباط الأحكام، وبين التجديد الباطل المبني على الأهواء والانحرافات والتشويهات.

٢) وظيفة المجدد الحق هي إحياء معاني كلام الله ونشرها، وتطبيق أحكام القرآن وهديه وأخلاقه في حياة المسلمين، مع التصحيح للانحرافات الفكرية وتنقية المجتمع من شوائبها.

٣) التجديد الذي ينادى به بعض أصحاب الفكر المعاصر؛ تحت مسمى الإبداع، يضع الإنسان في قاع المجتمع؛ تتملكه رغباته وشهواته، مما يؤدى إلى فساد المجتمع.

٤) التجديد في التفسير لا يعني التخلص من القديم، أو محاولة هدمه، أو الخروج على القواعد والضوابط والأسس العلمية المنهجية.

٥) ترسيخ أصول وقواعد التفسير الصحيح والاعتماد عليها؛ بحيث لا يقبل الكلام إلا في ضوء هذه القواعد، وهذا يمثل دعامة قوية من دعامات إهدار أقوال أهل التجديد التحريفي.

٦) التجديد في التفسير إذا كان ضمن الثوابت العلمية والضوابط المنهجية، ومن خلال أهله ورجاله، فيكون عمل المجدد ونتاجه الفكري محل قبول واحترام.

٧) لو ترك التجديد في التفسير بلا قيود أو ضوابط فإنه يخرج من التجديد إلى التحريف، ويؤدي إلى عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع.

٨) العلوم الإسلامية وعلى رأسها علم التفسير لا تخشى التجديد؛ لأننا واثقون بديننا وتراثنا، وعلومنا، فهي تقبل النصح وتتعامل بالحوار، وتستمع إلى الرأي الآخر إذا كان سليماً معافى، فالإسلام قد أعلى من شأن العقل وأعطاه حرية التفكير مادام منضبطاً بالمصادر الإسلامية.

٩) المجدد لابد أن تكون لديه القدرة على فهم واقع الأمة من حوله دون إفراط أو تفريط، وإيجاد الحلول والبدائل الإسلامية لما تقتضيه حاجات المجتمع، وفق ضوابط الشرع الحنيف.

التوصيات:

١) الاهتمام بتأصيل المصطلحات الشرعية، كالتجديد في التفسير، حتى لا تُترك لمن ضلت مناهجهم فيستخدمونها أداة للتلبيس على الناس.

٢) احترام أصحاب التخصص؛ فكما لا يصح لأي إنسان أن يدلي بدلوه في أي علم إلا إذا كان متخصصاً فيه، فكذلك الأمر بالنسبة للدين.

٣) مسارعة المتخصصين في الدراسات الإسلامية، إلى دحض الشبهات المنحرفة في تفسير القرآن بأسلوب موضوعي، مع بيان أصولها وغاياتها ووسائلها.

٤) إقامة الندوات والمؤتمرات لبيان جوانب الخلل في مثل هذه الدعوات من جهة، ومن جهة أخرى وضع الحلول المناسبة لنشر الدين الإسلامي الصحيح عبر الوسائل الحديثة.

٥) وضع بعض الموضوعات والمفردات لدارسي العلوم الشرعية؛ لبيان أهمية التجديد، مع ذكر أهم الشبه التي يتطرق إليها أدعياء التجديد بالمفهوم المنحرف ومناقشتها؛ حتى يُجْمَعُ لهم بين الثقة في الأحكام الشرعية من جهة، وتحصينهم من مزالق أهل الأهواء من جهة أخرى.

٦) عمل ترجمة كافية لأصحاب التجديد التحريفي في التفسير في موسوعة شاملة، وبيان اتجاهاتهم وجذور فكرهم حتى يحذرهم الناس.

٧) تقريب التفسير إلى عموم الناس، ولا يعني هذا التخلي عن الأسلوب العلمي، بل التجديد في طريقة العرض والمخاطبة بما يناسب حال المتلقي، فما يقدم لذوي الاختصاص بأسلوب غير ما يقدم لعموم الناس، دون تفريط في المادة العلمية أو المنهج السليم.

٨) التشمير عن ساعد الجد لتنقية كتب التفسير من الأحاديث الموضوعة ومن الأخطاء والانحرافات والإسرائيليات التي ملئت بها صفحات بعض الكتب، ونشرها نشراً موسعاً بحيث يستفيد منها كل مثقف، وكل متعلم، حتى نقضي على أصحاب هذه الأفكار الخداعة، وإبطال سمومها التي أفسدت عقول كثير من الناس.

٩) الوقوف مع المخلصين أصحاب تلك الدعوات المضيئة، شريطة أن نظل ثابتين ومتمسكين بأصول هذا العلم وضوابطه، أمّا إخضاع النصوص القرآنية للتعصبات الفكرية الخاطئة، وتفسيرها حسب ميول شخصية، وتحميلها لمعتقدات ومفاهيم مغالية، يفتح على المسلمين باب شر خطير، يلج منه أصحاب البدع وأهل الأهواء إلى ترويج بدعهم ونشر أهوائهم، وهو ما يمكن أن نطلق عليه اسم " التجديد المنحرف"، الذي من أكبر أسبابه إعراضهم عن هذه الأصول العلمية الثابتة.

ـ وهذا البحث ما هو إلا محاولة متواضعة، ساهمت فيه قدر الجهد والطاقة في إماطة اللثام عن قضية التجديد في التفسير، وبيان ما فيها من أباطيل وأوهام، وحاولت جاهداً إظهار الرأي الصواب، راجياً من الله أن أكون قد وفقت فيما أردت، وأصبت الهدف فيما ذكرت، وأسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأرجو الله لي ولهؤلاء الكُتاب المغفرة وحسن الختام، وأن يرزق هذه الأمة المجددين الحقيقين لا المحرفين، آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الرسائل العلمية:

١) اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم، في مصر في القرن العشرين، للباحث: محمد إبراهيم الشريف، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ١٩٧٩م.

٢) التجديد في التفسير في العصر الحديث، مفهومه وضوابطه واتجاهاته، رسالة دكتوراه للباحثة، دلال بنت كويران، سنة: ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين.

٣) التجديد في التفسير مادة ومنهجاً، د/ جمال أبو حسان كلية الشريعة – جامعة الزرقاء الأهلية

٤) التجديد في التفسير: ضوابطه ومجالاته، د. فلوة بنت ناصر الراشد، أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك، جامعة الأميرة نورة –المملكة العربية السعودية.

٥) التجديد في التفسير، يحيي شطناوي، ص١٢ مجلة ثقافتنا للدراسات والبحوث، المجلد ٦ العدد ٢٣ ١٤٣١ هـ ٢٠١٠م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

٦) التجديد في الدراسات التفسيرية، مقترحات وتجارب، د عبد الله أبو المجد، بحث مقدم للمؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية المقام في جامعة الملك سعود ٦ / ٤/ ١٤٣٤هـ

٧) التجديد في تفسير القرآن الكريم، د على ثابت عبد الحفيظ عمران، بحث مقدم لمؤتمر القرآن الدولي السنوي، المنعقد بمركز بحوث القرآن بجامعة مالايا ـ ماليزيا ١٤/ ١٥ / ٤/ ٢٠١٤م.

٨) دعاوى تجديد التفسير في العصر الحديث، المصطلح والمفهوم والمنطلقات، تحليل ونقد، د/ بريك بن سعيد القرني، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩) العصرانيون ومفهوم تجديد الدين (عرض ونقد)، أ.د/ عبد العزيز مختار إبراهيم، أستاذ الحديث، جامعة الملك سعود، ط/ مكتبة الرشد/ الرياض، سنة النشر: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م

ثالثاً: المصادر والمراجع المطبوعة

١) اتجاهات تجديدية متطرفة في الفكر الإسلامي المعاصر، للدكتور محمد رفعت زنجير، ط/ مؤسسة علوم القرآن، بيروت، سنة النشر: ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

٢) الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م، عدد الأجزاء:٤، الأردن، شبكة التفسير والدراسات القرآنية.

٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢

٤) أسباب الخطأ في التفسير د/ طاهر محمود يعقوب، دراسة تأصيلية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

٥) أصول التفسير وقواعده، خالد عبد الرحمن العك، الناشر: دار النفائس، سنة النشر ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء (١).

٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م،

٧) بحوث في أصول التفسير ص ١٢، د/ محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م

٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤

٩) بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٤

١٠) البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢

١١) البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

١٢) تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، تأليف محمد بن شاكر الشريف، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مكتبة الملك فهد الوطنية.

١٣) التجديد في التفسير نظرة في المفهوم والضوابط، د عثمان أحمد عبد الرحيم، الإصدار الحادي عشر، المطبعة: العصرية، الناشر: مجلة الوعي الإسلامي الكويتية.

١٤) التجديد في التفسير، الشريف حاتم العوني، ملخص اللقاء في مركز تفسير للدراسات القرآنية.

١٥) تحت راية القرآن، مصطفى صادق الرافعي، الناشر: المكتبة العصرية – صيدا — بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

١٦) تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، المؤلف الدكتور / صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

١٧) التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

١٨) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٩) التفسير اللغوي للقرآن الكريم، المؤلف: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٠) تفسير المنار، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م

٢١) التفسير والمفسرون، المؤلف: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.

٢٢) تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٣) تيارات منحرفة في التفكير الديني المعاصر، للدكتور على العماري، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية_ القاهرة، العدد (١٦٩).

٢٤) التيسير في أصول واتجاهات التفسير، المؤلف: عماد علي عبد السميع، الناشر: دار الإيمان – الإسكندرية. تاريخ النشر: ٢٠٠٦م.

٢٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول (ﷺ)، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

٢٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٢٤

٢٧) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٨) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م

٢٩) الحجاب، جمال البنا، دار بترا، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٧م

٣٠) حقيقة الحجاب وحجية الحديث، المستشار/ محمد سعيد العشماوي، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٩٩٥م، الناشر/ مكتبة مدبولي الصغير.

٣١) حُكمُ الجَاهِلِيَّةِ، المؤلف: أحمد بن محمد عبد القادر المعروف بأحمد شاكر (المتوفى: ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م)، الناشر: مكتبة السنة، عدد الصفحات: ٢٦٠

٣٢) الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحبة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان — الأردن، الطبعة: الأولى - ١٤٢١

٣٣) رياض الصالحين للإمام النووي، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٤) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

٣٥) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٦) السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٧) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: ١٤٢٢ هـ)، الناشر: دار الآثار – صنعاء، اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢

٣٨) صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي — القاهرة.

٣٩) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٠) الطرق الحكمية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، عدد الأجزاء: ١

٤١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩

٤٢) الفرقان والقرآن، قراءة إسلامية معاصرة، ضمن الثوابت العلمية والضوابط المنهجية، للشيخ خالد بن عبد الرحمن العك، دار الحكمة، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٤٣) فصول في أصول التفسير، المؤلف: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، تقديم: د. محمد بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ

٤٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦.

٤٥) القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٦) قواعد التفسير جمعاً ودراسة، خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، القاهرة.

٤٧) الكتاب والقرآن، رؤية جديدة، المؤلف الدكتور المهندس: محمد شحرور، ط/ الأهالي للطباعة والنشر، سوريا، دمشق.

٤٨) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٩) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥٠) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٥١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام (الجزء الثالث)، المؤلف: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥٢) المحرر في علوم القرآن، المؤلف: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، الناشر: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٥٣) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت — صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٤) مختصر كتاب جلباب المرأة المسلمة للألباني، مؤلف الأصل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، اختصره: د. حسام الدين موسى عفانة، الطبعة: الأولى

٥٥) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.

٥٦) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ — ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤

٥٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٥٨) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦.

٥٩) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م)

٦٠) مفهوم تجديد الدين، المؤلف: بسطامي محمد سعيد خير، الناشر: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٦١) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٦٢) مقدمة في أصول التفسير، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م.

٦٣) الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٤) الموسوعة العقدية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر.

٦٥) موسوعة بيان الإسلام في الرد على الافتراءات والشبهات، نخبة من كبار العلماء.

٦٦) الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

٦٧) نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، فقه المرأة، للدكتور المهندس / محمد شحرور، ط/ الأهالي، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

٦٨) نقد الخطاب الديني: د/ نصر أبو زيد، الناشر: دار سينا للنشر.

رابعاً: مقالات ومواقع إلكترونية:

١) مقال: التجديد في التفسير، ضوابط ومعالم، للأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح العواري، عميد كلية أصول الدين بالقاهرة، مجلة الأزهر، تاريخ/ شهر شعبان ١٤٤١هـ، شهر إبريل ٢٠٢٠م.

١) مقال: ضد التعصب، د/ جابر عصفور، أخبار الأدب، العدد (٣٥٩)، بتاريخ: ٢٠٠٠/٥/٢٨م.

٢) مقال: مكانة الحجاب بين فضائل العرب"، سيد القمني، الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن، العدد ٣٨٧٠، بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤م.

٣) محاضرة: الشريف حاتم العوني، بعنوان: التجديد في التفسير، عقدها مركز تفسير للدراسات القرآنية بتاريخ: ١٤٢٤/٢/٢٤ هـ.